جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- – نماذج مختارة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة :
آية قلقول

إشراف الأستاذ:
أ. د نوار بن الشلي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د أكرم بلعمري	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ. د نوار بن الشلي	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فرطاس حمزة	محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية2025م/2026م 1447هـ/1448هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2026/
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): قلعول آية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209075055

الصادرة بتاريخ : 25-03-2023 عن دائرة : المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 212135079363

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الوقفية الإمام حاكي - رقية الله عنه - نماذج مختارة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026/05/25

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أقضية الإمام علي - رضي الله عنه - نماذج مختارة

إعداد الطلبة:

1- فلفول آية رقم التسجيل: 221350 79363

2- رقم التسجيل:

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص فقه مقارن وأصوله.

إشراف: يد الشاي توار **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/بشير عشي

شكر وتقدير:

الحمد لله وحده على تمام النعم وفضله وكرمه

أشكر والدي اللذان كان دعاؤهما هو القوة النابضة في الحياة خاصة أمي التي تعبت معي في مشواري الدراسي

كما أشكر الأستاذ المشرف نوار بن شلي

وأشكر أساتذتي في مشواري الدراسي خاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية، والأساتذة في الحرم الجامعي والطاقم القائم على هذا الصرح العلمي بداية من المدير إلى كل العمال.

كما أشكر إخوتي اللاتي كن داعمات لي خاصة اختي مسعودة قلقول.

إهداء:

إلى مصدر سعادتي ونجاتي في الدارين والدي

إلى أملي ومشجعتي أمي الغالية

إلى اخواتي صديقاتي

إلى أساتذتي ومعلمينا في دروب الحياة والدراسة

إلى كل من ساعدني في إتمام وإنجاز هذا العمل

إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

إلى كل قارئ لهذه الرسالة وكل محب للعلم، وإلى جميع المسلمين والمسلمات في بقاع العالم

كما أهديه لنفسي.

قائمة مختصرات البحث:

الاختصار	التّسمية
ت	تاريخ الوفاة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د م ن	دون مكان النّشر
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النّشر
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ خير خلق الله بعد الأنبياء والرسل هم الصحابة، الذين آمنوا بالرسول الكريم صلوات ربي عليه، وكيف لا و آيات جمة من القرآن تنزلت فيهم، وعن فضلهم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، وفضلا عن خصائص الصحابة الجمة، والتي تعد أسماها أن الله اصطفاهم وحفظ الدين بهم، وإن من خيرة الصحابة – رضوان الله عليهم– الخلفاء الراشدون المهديون؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والذي حث الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم والتمسك بها.

لقد اختص جمع من الصحابة وبرزوا في مجال دون غيره، ولعل الصحابي الجليل علي – رضي الله عنه و أرضاه–من خيرة الصحابة، بالنظر إلى نسبه الشريف ومكانته لدى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالنظر إلى موسوعته العلمية؛ فاصطفاه الله وزاده قوة في الجسم والعلم وعظيم النسب، فكان عالما عابدا لله تعالى فارسا مغوارا، وما تميز به علي –كرم الله وجهه– في العلم والفقه هو قضاؤه والذي كان هو الحق دائما، وهذا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم، و الصحابة من بعده، فقد برز في القضاء منذ عهد النبوة إلى أن وافته المنية –رضي الله عنه و أرضاه–.

ولعظيم فضل هذا الصحابي الجليل، وبروزه في القضاء كان جديرا بأن يكون محلا لدراسة علمية أصولية فقهية، اخترت لها عنوان "**أقضية الإمام علي رضي الله عنه –نماذج مختارة–**"، وقد خصصت هذا الصحابي مع غزارة علمه و فضله بالقضاء لاختصاصه به، ليكون محلا للدراسة في هذه المذكرة، وذلك بذكر بعض النماذج التي اخترتها كمحل للدراسة التطبيقية، والتي قضى فيها علي رضي الله عنه بعبقرية وفطنة لم يلتفت لها غيره من الصحابة.

أهمية البحث:

أهمية البحث من أهمية موضوعه والذي يتناول جانبين أساسيين: القضاء والصحابي علي –رضي الله عنه–، ثم بروز علي –رضي الله عنه– في القضاء.

– أهمية الصحابي الجليل علي –رضي الله عنه–، وذلك من خلال التطرق لحياته الشخصية –والتي لا تخفى عن الجميع–، إضافة إلى حياته العلمية.

– أهمية القضاء كعلم جليل؛ حيث أنني تطرقت إلى أهم محاوره باختصار شديد، ليتسنى للقارئ فهم هذا العلم و الإحاطة به.

– إنّ موضوع أقضية علي –رضي الله عنه– له أثر حسن في تكوين طالب العلم، لاسيما المتخصص في مجال الفقه عامة، ومجال القضاء خاصة؛ حيث إنّ المدرسة في هذا العلم بعد النبي صلى الله عليه و سلم علي –رضي الله عنه–، فيتمرس الطالب على القضاء من خلال تتبع أقضيته والنظر فيها.

أسباب اختيار البحث:

و قد اخترت هذا الموضوع باقتراح من المشرف الأستاذ الدكتور نوار بن الشلي، وذلك بعد أن راجعته و سألته أن يقترح علي موضوع لمذكرة التخرج، و بعد اقتراحه لبعض العناوين، اخترت هذا العنوان لرغبتي في ذلك، و الذي انشرح له قلبي، و إنه من عظيم الشرف أن أتعامل مع موضوع قد جمع لي الحسنيين، فمن جهة التعامل مع أقضية خيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، أحد المبشرين بالجنة، و رابع الخلفاء الراشدين المهديين، و من جهة أخرى دراسة القضاء في الفقه الإسلامي، و البحث فيه، كما أتشرف بأن يكون لي مساهمة في خدمة جزء من موسوعة فقه هذا الصحابي الجليل.

أهداف الدراسة:

- نيل مرضاة الله تعالى و الأجر والثواب على طلب العلم.

- ابراز عبقرية علي –رضي الله عنه–، و فطنته وفضله في الفقه عامة، و في القضاء خاصة.

- التعريف بالقضاء وبيان حجيته، والحكم والحكمة منه، وذكر لشروطه و أنواعه.

- طرح بعض النماذج من أقضية علي –رضي الله عنه–، و التي حكم فيها دون غيره.

- بيان جانب من جوانب الموسوعة الفقهية لعلي –رضي الله عنه–، و المتمثلة في القضاء.

- خدمة جزء من فقه الصحابي الجليل –كرم الله وجهه–، كما يهدف البحث إلى بيان اختصاصه دون غيره من الصحابة في القضاء.

إشكالية البحث:

يعد علي –رضي الله عنه– موسوعة فقهية، و قد برز دون غيره من الصحابة في جانب القضاء، و هذا ما شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، فكان قضاؤه نافذا لا يخالفه أحد فيه، و يجري مجرى الحق بإذن الله تعالى، و من هنا فإن السؤال الذي يشرع لي طرحه :

- إلى أي مدى اشتهر الإمام علي–رضي الله عنه– في القضاء، وماهي أشهر أقضيته التي برزت فيها عبقريته وفطنته القضائية؟

وقبل ذلك :

- ما مفهوم القضاء؟ و ماهي حجيته؟

- ما حكم القضاء والحكمة من إقامته؟

- و ماهي شروط تولي القضاء و أنواعه؟

– و ماهي بعض النماذج التي برز فيها علي –رضي الله عنه– كقاض، و قضى فيها دون غيره؟

منهج الدراسة:

و اعتمدت في دراستي منهجا استقرائيا وصفيا تحليليا :

–**المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء وتتبع و جمع أقضية علي –رضي الله عنه–، من مواضيع مختلفة و متنوعة، و التي تبرز فطنته وعبقريته و فضله في القضاء، و هي كثيرة خصصت منها ثلاثة عشر نموذجا بالدراسة التطبيقية؛ لتميز قضاء علي –رضي الله عنه– فيها، و الالتفات إلى حل النزاعات بطريقة لم يسبقها له غيره.

–**المنهج الوصفي:** و ذلك في الفصل النظري من خلال التعريف بالقضاء، و بيان حجيته، و حكمه و الحكمة من إقامته، و شروطه و أنواعه، و أيضا من خلال التعريف بالصحابي الجليل علي –كرم الله وجهه–.

–**المنهج التحليلي:** من خلال تحليلي للنماذج في جانب القضاء في الفصل التطبيقي، و ابراز فطنة وعبقرية وفضل علي –رضي الله عنه– في حل النزاعات المرتفعة إليه.

الدراسات السابقة :

إن أولى الناس بالدراسة والبحث والتأليف بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم الصحابة –رضي الله عنهم–، و خاصة ما انفرد و تخصص في علم دون سائر العلوم، كالإمام علي –رضي الله عنه– و اختصاصه في مجال القضاء، و لهذا تشعبت الدراسات المتعلقة بعلي –رضي الله عنه– بشكل عام، و أقضيته بشكل خاص، و لهذا سأذكر ثلاث أهم دراسات سابقة اهتمت بالصحابي علي –كرم الله وجهه–، وطرح أقضيته، و أيضا الحديث عن القضاء.

-كتاب علي بن أبي طالب لعبد الستار الشيخ: و هو كتاب اهتم بدراسة جوانب مختلفة؛ حيث تناول حياته -رضي الله عنه- الشخصية من اسم وكنية ونسب ... ثم ذكره لعلمه و عبادته و شمائله و أخلاقه، و فضائله و مكانته. ثم حياته في عهد الصحابة، و من بعدها حياته في عهد خلافته و أبرز إنجازاته، و قد تناول جانب القضاء لعلي -كرم الله وجهه- في جزء جيد من كتابه، و ذكر نماذج من قضائه -رضي الله عنه-، و هو كتاب قيم يلم بجوانب عدة من موسوعة الصحابي الجليل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، و الاختلاف بين دراستي وهذا الكتاب في أنني تناولت بالدراسة القضاء في مبحث، إضافة إلى الاهتمام بالجانب القضائي دون غيره في هذا البحث، أي أنّ هذا الكتاب في دراسته لعلي -رضي الله عنه- عام، مقارنة بدراستي .

-كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: و هو من أحد أهم المراجع الفقهية بشكل عام، و القضائية بشكل خاص أيضا، فقد تناول ما يتعلق بالحاكم و القاضي كي يحقق العدل و الانصاف في حكمه، كما تطرق في جزء من كتابه إلى أقضية علي -رضي الله عنه-، التي برز فيها دون غيره، تحت مسمى من الحكم بالفراسة و الأمارات، إلا أنّ هذه الأثار لم أقف عليها في كتب الأثار حسب حدود بحثي، فنقلتها عن ابن القيم لأمانته و عدله، و الاختلاف بين هذه الدراسة واسع، اتفقنا فيه في تناولنا لبعض محاور القضاء، إضافة إلى النماذج.

-كتاب أقضية الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لمحمد فؤاد ضاهر، و أصل هذا الكتاب رسالة علمية، نال بها المؤلف شهادة الماجستير في أصول الفقه، من جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة بتقدير ممتاز سنة 2014م، و هو عنوان مشابه لعنوان هذه المذكرة لكن الطرح العلمي مختلف تماما من عدة أوجه :

-لم يفرد القضاء بدراسة تأصيلية، بل بدأ مذكرته بموارد الاجتهاد عند الصحابة نزولا إلى الاجتهاد عند علي -رضي الله عنه-.

-لم يفرد جزء خاص لترجمة الإمام علي -رضي الله عنه-، مع أنّ من المعلوم أن المعروف لا يعرف، لكنني ركزت على حياته العلمية و كيف برز علي-رضي الله عنه- كقاض دون غيره.

-الاختلاف التام في طرح النماذج و المنهجية المتبعة، فقد اعتمدت هذه الدراسة على إفراد الجانب التطبيقي بأقضية انفرد بها علي -كرم الله وجهه- في القضاء دون غيره.

هذه بعض الاختلافات بين هذا البحث وهذه الدراسات السابقة، و لم آتي بالجديد إلا أنني نسقت وجمعت ورتبت بما أذن وشاء الله لي في ذلك.

منهجية البحث:

-بالنسبة للآيات القرآنية فقد اعتمدت على رواية حفص في كتابتها.

-و أما بالنسبة للأحاديث فقد تم تخريجها وفق المنهجية العلمية المعتمدة، و عزوها إلى مصادرها.

-الاعتماد في الجزء النظري على سرد أقوال العلماء و آرائهم، مضيفة إلى ذلك بعض الملاحظات حسب رأيي، سواء من مكتسباتي القبلية من خلال المسيرة الدراسية -بما أنني درست مقياس القضاء-، أو من خلال الاطلاع على المؤلفات، بالإضافة إلى ما خلصت إليه إذا تطلب الأمر ذلك بطبيعة الحال.

-النماذج المختارة في الفصل التطبيقي، و التي اخترتها كمحل للدراسة التطبيقية؛ هي قضايا اشتهرت لعلي بن أبي طالب، و برزت فيها عبقريته و فطنته وفضله في القضاء، و لم أقتصر في سرد النماذج على كتب الآثار فحسب، و إنما أخذت من بعض كتب التاريخ، بالإضافة إلى الكتب التي تخص بالذكر قضايا علي -رضي الله عنه- التي حكم فيها بفراسته المعروفة في القضاء.

-عدم ذكر سند في سرد النماذج، و الاكتفاء بالرواية التي تعرض قضاء علي-كرم الله وجهه-

-التنويع في ذكر القضايا؛ فلم أخصص باب معين من أبواب الفقه دون غيره، و إنما ذكرت مجموعة من النماذج من أبواب مختلفة.

-في سردي للنماذج التطبيقية ركزت أكثر أن أذكر الأقضية التي انفرد بها علي-رضي الله عنه- دون غيره، دون مراعاة لموضوع هذه القضية -الالتفات إلى القضية دون الباب أو موضوع الذي يصب حوله-.

-توثيق المادة العلمية من مصادرها الفقهية الأصولية و الحديثية، و إذا تعذر عليّ الرجوع إلى المصدر أنقلها عمن نقلها.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

بدأت بمقدمة ذكرت فيها تعريف لموضوع الدراسة و بيان أهميته وأسباب اختياره، ثم طرحت الإشكالية، ثم أكملت بقية العناصر المنهجية من أهداف، و توضيح للمنهجية و المنهج المتبعين في البحث، إضافة إلى الدراسات السابقة، أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان تعريف و تأصيل مفردات العنوان، وجاء تقسيمه إلى مبحثين: الأول: يتعلق بالقضاء من مفهوم وحجية، وحكم وحكمة، وشروط وأنواع، أما المبحث الثاني :فخصصته للتعريف بالصحابي الجليل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، و التركيز على حياته العلمية أكثر.

أمّا الفصل الثاني: فخاص بالجانب التطبيقي، أعرض فيه نماذج مختارة من أقضية علي -رضي الله عنه-، من أبواب مختلفة، و هو مقسم أيضا على مبحثين، يتضمن كل مبحث مجموعة من الأقضية كنماذج تطبيقية، و ختمت بحثي بخاتمة جاء فيها أهم النتائج و التوصيات.

وفي الأخير أسأل الله تعالى التوفيق و السداد و المعونة في إنجاز هذا العمل، و أنّ يتقبله بقبول حسن، و يجعله زيادة لي في الخير، ومغلاقا للشر، و ثمرة نافعة لمسيرة

خمس سنوات من العلم و الاجتهاد، و ألاّ يكلني إلى نفسي طرفة عين، و صلّى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول:

تعريف و تأصيل لمفردات العنوان.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: القضاء (المفهوم، الحجية، الحكم والحكمة، الشروط، الأنواع).

المبحث الثّاني: التعريف بالصحابي الجليل علي –كرم الله وجهه–.

تمهيد:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى فصل نظري و آخر تطبيقي، في الفصل الأول أقوم بتعريف و تأصيل مفردات العنوان (القضاء، الإمام علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–)، و هذه كخطوة لفهم ما احتواه العنوان من مفردات، و إزالة الغموض و الإبهام حوله، و كذا التقعيد و التأصيل للنظام القضائي في الإسلام، حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، ذكرت في المبحث الأول كلاما عن القضاء في الفقه، و ما يتعلق به من مفهوم وحجية وحكم وحكمة وشروط وأنواع، أما المبحث الثاني فجاء للتعريف بالصحابي الجليل علي –رضي الله عنه–.

المبحث الأوّل: القضاء (المفهوم و الحجية، الحكم و الحكمة، الشروط و الأنواع).

من الأهمية بمكان أنّ أقف بداية عند القضاء من جهة المفهوم والحجية والحكم والحكمة والشروط والأنواع، ليتسنى للقارئ التصور الصحيح حوله فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأوّل: مفهوم القضاء وحجيته:

الفرع الأوّل: تعريف القضاء

أولا: تعريف القضاء لغة:

جاء في لسان العرب أنّ القَضاء: الْحُكْمُ، من الفعل قضى وأَصله قَضايٌ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا . وقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاء وقَضِيَّةً، الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المُحِكم لَهَا. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه وَالْفَرَاغُ مِنْهُ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الخَلْق[1].

وجاء في مقاييس اللغة: قضى

القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانِه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت: 12] أي أحكَمَ خَلْقَهنّ، والقَضَاء: الحُكم. قال الله سُبحانه في ذكر من قال تعالى: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ﴾ [طه: 72] ؛أي اصنَعْ واحكُمْ. ولذلك سمِّي

1- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(ت711ه): لسان العرب، مادة قضى، حاشية اليازجي ومجموعة من اللغويين، دار صادر ، بيروت، ط3، 1414ه، ج15 ، ص186.

القاضي قاضياً، لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها. وسمِّيت المنيّةُ قضاءً لأنّه أمر يُنْفَذُ في ابن آدم وغيرِه من الخَلْق[1].

وجاء في مختار الصحاح: ق ض ى: (الْقَضَاءُ) الْحُكْمُ وَالْجَمْعُ (الْأَقْضِيَةُ)، وَ (الْقَضِيَّةُ) مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ (الْقَضَايَا)، وَ (قَضَى) يَقْضِي بِالْكَسْرِ (قَضَاءً) أَيْ حَكَمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَرَاغِ تَقُولُ: قَضَى حَاجَتَهُ، وَضَرَبَهُ (فَقَضَى) عَلَيْهِ أَيْ قَتَلَهُ كَأَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ. وَ (قَضَى) نَحْبَهُ مَاتَ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ تَقُولُ: قَضَى دَيْنَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الإسراء: 4-5]،وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ﴾ [الحجر: 66] أَيْ أَنْهَيْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغْنَاهُ ذَلِكَ[2].

ومنه فإنّ كلمة "القضاء" في اللغة من الكلمات الغنية التي تحمل دلالات متعددة، وأصلها يعود إلى مادة (قضي)، وتدور معانيها اللغوية حول الإتمام، الفصل، والقطع، والحكم، فكلما أحكمت شيئاً أو فرغت منه، فقد قضيته.

ثانيا: تعريف القضاء اصطلاحا:

وهنا سأقوم بذكر بعض التعاريف الاصطلاحية من المذاهب الأربعة على النحو التالي :

[1]- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، مقاييس اللغة، مادة قضى، تحقيق عبد السلام هارون، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط2، 1389هـ-1392هـ_ 1969م1972م، ج5، ص99.

2- أبو بكر الرازي: أبو عبدا لله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مادة قضى، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5 ، 1420هـ- 1999م، ص255.

1:تعريف الحنفيّة: "فصل الخصومات و قطع المنازعات[1] "، و هذا التعريف ذكره صاحب رد المحتار في كتابه و أعقب عليه بقوله "و لابد أنّ يزاد عليه فيه على وجه خاص، و إلاّ دخل غيره فيه نحو الصلح بين الخصمين [2] "، و هذا دليل على أن التعريف غير مانع لدخول غيره فيه.

2:تعريف المالكيّة: و سأذكر تعريفين للسادة المالكية:

الأوّل: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام[3]، و هذا التعريف أيضا غير مانع، و لكنه ذكر خاصية الالزام التي تميز القضاء عن الفتوى وغيرها.

الثّاني: وهو تعريف ابن عرفة الورغمي :"القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشّرعي، و لو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[4] "، و سنأتي على شرحه فيما سيأتي.

3:تعريف الشّافعية: "فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى[5] "،و لعل هذا التعريف من أكثر التعاريف تداولا في كتب الفقه الشّافعي، و هو أيضا غير مانع لمصطلح القضاء.

[1]– ابن عابدين :محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار :حاشية ابن عابدين، و معه بأعلى الصفحات الحصكفي (ت 1088هـ)، الدر المختار، وفي آخر الكتاب تكملة حاشية ابن عابدين، نجل ابن عابدين (ت 1306هـ)، مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط1386،2هـ_1966م،ج 5، ص 352.

[2]– ابن عابدين، المرجع نفسه ،ج5،ص352.

[3]– ابن فرحون :إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت 799هـ) ،تبصرة الحكام في أصول الأحكام، (دن)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1،(1406–1986هـ)، ج1،ص11.

[4]– الرصاع :محمد بن قاسم أبو عبد الله (ت 894هـ)،الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)،المكتبة العلمية،(د م ن) ط1، 1350هـ، ص433.

[5]– الخطيب الشربيني :شمس الدين محمد بن محمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ–1994م)، ج6، ص257.

4:تعريف الحنابلة: " الالزام بالحكم الشرعي و فصل الخصومات[1]"، وهذا التعريف أدق من تعريفي الحنفيّة و الشافعيّة، غير أنه غير مانع.

5:التعريف المختار: ولعل من بين التعاريف التي طرحتها، أجد أن تعريف ابن عرفة الورغمي المالكي أقرب و أرجح لمفهوم القضاء؛ إذ أنه جامع مانع، فيخرج بذلك التحكيم و ولاية الشرطة و أخواتها و الإمامة[2]، و سيأتي شرحه.

6:شرح التعريف المختار[3]:

-**قوله صفة حكمية:** المراد منها معنى تقديري عبر عنه بقوله "حكمي"، ليخرج بذلك المعنى الحسي و العقلي.

-**توجب لموصوفها:** بصيرها سببا في نفوذ الحكم، و معنى إمضاؤه، و النفوذ بالذال المعجمة بمعنى الإمضاء، و بالمهملة بمعنى الفراغ.

-**نفوذ حكمه الشرعي** : و الحكم مفرد مضاف إلى الضمير فيهم، و بذلك يقتضي أنّ الصفة توجب إمضاء جميع أحكامه.

-**و لو بتعديل أو تجريح:** عطف على مقدر أصله بكل شيء حكم به، و لو كان بتعديل أو تجريح، ليصير التعديل و التجريح من متعلق الحكم و هو كذلك كما وقع لغيره.

[1]-البهّوتي : منصور بن يونس بن ادريس (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثية، الرياض،(د ط)، (د ت ن)،ج6،ص285.

[2]- الحطاب :شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، (1412هـ-1992م)، ج6، ص86.

[3]- الرصاع، مرجع سابق، ص433 -435.

-**لا في عموم المسلمين...الخ:** أخرج به الإمامة لأنه ليس له قسمة الغنائم، كما يخرج به التحكيم، و كذلك ولاية الشرطة و أخواتها و الإمامة.

الفرع الثّاني :حجية القضاء :

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب و السنة و الإجماع، على النحو الآتي:

أوّلا: من الكتاب : قال تعالى:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: 26] ،وهذه الآية أصل في القضاء[1]، وقال جلى شأنه :﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: 48]، و قال سبحانه :﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النور: 48]، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 65]،و هذه الآيات بمجموعها تدل على مشروعية القضاء[2].

ثانيا: السنة: و أما السنة فما روى عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3].

ثالثا: الإجماع: و أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، و الحكم بين الناس[4].

[1]- القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ) ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ -1964م، ج15، ص189.

[2]- انظر: ابن العربي :محمد بن عبد الله أبو بكر (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله و خرج أحاديثه و علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج4، ص59، القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج15، ص189، الجصاص :أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1405هـ، ج5، ص256.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج9، ص 108، و مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث1716، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1374هـ-1955م، ج3، ص1342.

[4]- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت620هـ)، المغني، تحقيق طه الزيني و محمود عبد الوهاب وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م، ج10، ص32.

والحقيقة أنّ آيات و أحاديث عديدة دلت على مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية، اقتصرت على ذكر بعض منها، وهي تدل بمجموعها أنّ القضاء أصل معتبر في الإسلام، و سأتطرق فيما سيأتي –بإذن الله– على ذكر حكمه والحكمة منه.

المطلب الثاني: حكم القضاء والحكمة منه:

بعد أن تعرفنا على مفهوم القضاء و ذكر لحجيته، سآتي على بيان الحكم من إقامة القضاء والوصول لثمرته الغائية، ثم ذكر الحكمة منه لمعرفة القصد الشرعي السامي منه.

الفرع الأوّل: حكم القضاء:

و هو على ضربين: **الأوّل:** بالنظر إلى مجموع الأمة، و **الثّاني:** بالنظر إلى القاضي نفسه، على النحو التالي:

أوّلا: بالنظر إلى مجموع الأمة: القضاء من فروض الكفايات؛ لأنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد و الإمامة[1].

ثانيّا: بالنظر إلى القاضي نفسه: وهو على خمسة أوجه[2]:

1: واجب: وهو أنّ يتعين له، و لا يوجد من يصلح غيره.

2: مستحب: وهو أنّ يوجد منّ يصلح، لكنه هو أصلح و أقوم به.

3: مخير فيه: و هو أنّ يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به، و هو مخير إنّ شاء قبله، وإنّ شاء لا.

[1]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص32.

[2]– نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالميكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر ،ط2، 1310هـ، ج3، ص306 .

4: مكروه: و هو أنّ يكون صالحا للقضاء لكنّ غيره أصلح.

5:حرام: و هو أنّ يعلم من نفسه العجز عنه، وعدم الانصاف فيه؛ لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى مالا يعرفونه، فيحرم عليه–أي أنّه غير صالح له–.

و بالرغم من أنّ القضاء جائز في عمومه بالنسبة للقضاة، غير أنّ خطر هذا المنصب كبير، لما يتعلق بمصالح الخلق وحقوقهم، ولذا جاء التحذير من العلماء لمن يتصدر هذا المنصب، ولقد بيّن ابن القيم خطورة تولي القضاء، وأنّ القاضي قد جاء في حقه من الوعيد و التخويف مالم يأتي للمفتي و غيره[1].

الفرع الثاني: الحكمة من القضاء:

إنّ معرفة الحكمة من القضاء توصل إلى إدراك الغاية والمصلحة الإلهية من إقامته بين الخلق، كما تساعد على سهولة الانقياد والامتثال للحكم؛ أي تؤنس المتخاصمين في الحكم الصادر.

والحكمة من القضاء هي: رفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، و قطع الخصومات، و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2].

وإنّ الناظر و المتأمل في هذه الحكمة يدرك أنّ القضاء يحقق مصالح العباد، كما يسدي في النفس طمأنينة وثقة في حكم القاضي الذي هو حكم الله سبحانه و تعالى في عباده ويعتقد يقينا أنّ الحق محفوظ بحفظ الرحمن سبحانه وتعالى.

[1]– ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1411هـ–1991م، ج2، ص30.

[2]– ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص12.

المطلب الثالث: شروط القضاء و أنواعه:

الفرع الأوّل: شروط القضاء:

من الضروري معرفة شروط القضاء، فليس كل شخص مخول لهذا المنصب، فيجب على المتصدر لهذا المنصب أنّ يتحقق فيه مجموعة من الصفات، والتي ذكرها العلماء في كتبهم الفقهية عند الحديث عن القاضي وما يجب أنّ يتصف به، قال الفقهاء: يشترط فيمن يولى القضاء أنّ يكون: بالغا عاقلا حرا، مسلما، عدلا، مجتهدا، ذكرا، سليم الحواس، مع شروط أخرى ذكروها [1].

وهذه الشروط ليست كلها محل اتفاق كما سيأتي بيانه على النحو التالي:

أوّلا: البلوغ والعقل والحرية: إنّ وظيفة القضاء تحتاج إلى العقل الناضج المدرك، ولا يتأتى هذا قبل البلوغ، وينعدم قطعا مع الجنون، قال بعض الفقهاء فيمن يتولى وظيفة القضاء أنّه" صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل، وحل المعضل"[2]،أما اشتراط الحرية فلأنّ القضاء من باب الولايات، وليس للعبد لأدنى الولايات[3]، وهذا هو الأصل في سائر التكاليف الإسلامية.

ثانيّا: الإسلام: أمّا اشتراط الإسلام فمرده أنّ القضاء ولاية، و لا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، ثم إنّه يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وهي دين وتطبيقها يحتاج إيمان به من قبل من يطبقه، ولا يجوز تولية الكافر القضاء على المسلمين[4].

[1]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشار، عمان، ط2، 1409هـ-1989م، ص25.

[2]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج6، ص262.

[3]- عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص25.

[4]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص111.

أما تولية الذمي على أهل الذمة فمحل خلاف؛ حيث ذهب الحنفية[1] إلى جواز تقليد الذمي القضاء على أهل الذمة، وعللوا ذلك بأنّ أهلية القضاء بأهلية الشهادة، والذمي من أهل الشهادة على الذميين، فهو إذن أهل لتولية القضاء عليهم، و الراجح هو عدم تقليد الذمي القضاء، ويبدو أن قول الحنفية في جواز تولية الذمي القضاء على الذميين هو في الواقع تقليد زعامة و رئاسة، وليس تقليد حكم وقضاء[2].

وهذا هو الصواب فالذمي غير مؤتمن على أحكام الشريعة، غير عارف بها، و احتياطا للدين و مراعاة لمصالح الناس كان أولى عدم توليته.

ثالثا: العدالة: العدالة شرط لمن يتولى القضاء، وهي عند الفقهاء" الامتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والترفع عما يقدح المروءة"[3]، ولذلك لا يولى القضاء فاقد العدالة؛ أي الفاسق لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6]، ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، وقال الحنفية[4] العدالة ليست شرطا لتولي القضاء، و إنّما هي شرط كمال، فيجوز تقليد الفاسق القضاء، و تنفذ أحكامه إذا لم يجاوز حدود الشرع[5].

واشتراط العدالة هو ما يحقق المقصد والغاية من إقامة القضاء، فالفاسق غير مؤتمن ابتداء، والقضاء أمر عظيم فالحكم فيه حكم عنّ رب العالمين، ولعظيم شأنه لا يقلد الفاسق –و الله أعلى و أعلم–.

[1]– ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق، ج5، ص355.

[2]– انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص111، و عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص26–28.

[3]– الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت861هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ–1983م، ص147.

[4]– ابن عابدين، المرجع نفسه، ج5، ص355.

[5]– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص28–29.

رابعا: الاجتهاد: و اشترطوا في القاضي أنّ يكون مجتهدا، وهو قول الجمهور من المالكية والشّافعية والحنابلة[1]، وحجتهم في أنّ القضاء آكد من الإفتاء، لأنّه إفتاء و إلزام، و المفتي لا يجوز أنّ يكون عاميا مقلدا، و احتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49]، وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد.

وقال الحنفية[2]الاجتهاد ليس شرطا لتولي القضاء؛ لأنّه يمكن للقاضي أنّ يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، و لأنّ الغرض من القضاء فصل الخصومات، فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز، وإلاّ فلا، وهو ممكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء و أقوالهم.

وإنّ ما ذهب إليه الجمهور من قول أقرب و أرجح، مع احترام رأي السادة الحنفية، لأنّ القضاء متعلق بمصالح الناس، وارجاع الحق إلى صاحبه، وقد يتعذر هذا الأمر على المقلد، لاسيما إذا كان الأمر مستعجل ويحتاج إلى حكم فوري، فيتعذر عليه الحكم لتعذر وصوله إلى المجتهد، فهو يحتاج وقت في ذلك، و قد يسأل السائل أنّ الاجتهاد الكلي بمعناه غير متحقق في عصرنا هذا؟ و القول أنّه يكفي أنّ يكون مجتهدا في باب دون غيره ومتخصص فيه بحيث يحصل له درجة الاجتهاد فيه –على القول بتجزؤ الاجتهاد–، لا أن يكون مقلدا، هذا والله أعلى وأعلم.

خامسا: الذكورة: والذكورة شرط لتولي القضاء عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تقليد المرأة القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[3]، وبأنّ المرأة لا تصلح للإمامة العظمى –أي رئاسة الدولة– ولا الولاية على البلدان، و أيضا فإنّ القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال، ولهذا منعت المرأة لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها.[4]

[1]– انظر : الحطاب، مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص88، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج3،ص378، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص37.

[2]– ابن عابدين، الحاشية، مرجع سابق،ج5، ص355.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، مرجع سابق، رقم الحديث7099، ج9، ص55.

[4]– انظر : الحطاب، مختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص87، الشربيني، مغي المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص378، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج15، ص36.

وقال الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية، في غير الحدود والقصاص؛ لأنّه لا شهادة لها في هذه الجنايات، و لها شهادة في غيرها[1].

ومنصب القضاء يحق للرجل من باب أولى، وهو أهيب لهذا المنصب العظيم، وخوفا على الأنثى لضعفها الفطري، ورقتها... هذا والله أعلى و أعلم.

سادسا: سلامة الحواس: ليصح بهما إثبات الحقوق، و يفرق بين الطالب و المطلوب، و يميز المقر من المنكر، و يتميز له الحق من الباطل، و يعرف المحق من المبطل، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة، وجوزها مالك–رحمه الله–[2]، كما جوز شهادته، و أمّا سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه، و إن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا زمانة، وإن كانت السلامة منّ الآفات أهيب لذوي المناصب[3].

سابعا: شروط أخرى: ينبغي أن يكون القاضي قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤثر عن غفلة، و لا يخدع لغرة، عفيفا ورعا، بعيدا عن الطمع[4]...و غيرها من المناقب.

ولا شك أنّ هذه الشروط مرغوب فيها، بل ولازمة للقاضي، و على الجهة التي تعين القضاة وتختارهم أن تلاحظ هذه الصفات فيمن يراد تعيينهم للقضاء، و أن تجعل هذه الصفات إذا عرفوها مرجحات في الاختيار عند التزاحم والتساوي في الشروط الأولى، التي تم ذكرها فيمن يُراد تعيينهم للقضاء[5].

[1]– الكساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(د م ن)، ط1، 1327هـ–1328هـ، ج7، ص3.

[2]– وهذا ما حكاه الماوردي، وقد ردّ ابن فرحون على هذا النقل بقوله(إلا ماحكاه الماوردي عن مالك–رحمه الله– أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك غير معروف و لا يصح عن مالك)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص27.

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص112.

[4]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص40.

[5]– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص32.

وكما ذكرت سابقا أنّ شروط من يتولى منصب القضاء ليست محل للاتفاق كلها، وهذه الشروط في حقيقة الأمر لابد منها، وهي ليست بشروط تعجيزية في ضل وقتنا الحالي، إلا في باب الاجتهاد والذي بينته سابقا؛ لكون القضاء متعلق بحقوق الناس ومصالحهم الدنيوية، التي أمرنا الشارع بحفظها، فلابد لمن يتصدر هذا المنصب العظيم في الإسلام أنّ يتصف بهذه الشروط التي ذكرها العلماء، ليكون حكمه أقرب للحق، هذا والله أعلى وأعلم.

الفرع الثّاني: أنواع القضاء:

رغم وحدة القضاء، فالقاضي هو كل من يتولى القضاء، ولا يوجد في الإسلام قاضي شرعي و قاضي نظامي، بل يوجد قاضي فقط يوكل إليه أمر الحكم، إلاّ أنّه ينقسم من حيث نوع القضايا إلى ثلاث أنواع: (عادي، حسبة، مظالم)، سأفرد بالذكر القضاء العادي وقضاء المظالم دون الحسبة؛ لأنه موضوع آخر مخالف عن موضوع دراستنا هذه.

وسآتي على ذكر هذين النوعين على النحو الآتي:

أوّلا: القضاء العادي أو القضاء العام:

وهو فض المنازعات بوجه عام في جميع شؤون الحياة، وهي التي من صلاحية كل قاض، سواء أكانت هذه المنازعات في المعاملات، أو العقوبات، أو الأحوال الشخصية[1]، واعلم بأنّ القضاء من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، و هو من أشرف العبادات، لأجله أثبت الله تعالى لآدم – عليه السلام– اسم الخلافة، وبه أمر كل نبي مرسل، لذا فإنّ القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة[2].

[1]– تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، مطابع صادر الريحاني، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص61.

[2]– السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483ه)، المبسوط، تصحيح جمع من العلماء الافاضل، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج16، ص59–60.

ثانيّا: قضاء المظالم:

1:المظالم لغة: ظلم، يظلمه، ظلما و مظلمة، و أصله وضع الشيء في غير موضعه، ويقال: "من أشبه أباه فما ظلمه"، و الظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك[1].

2: المظالم اصطلاحا: و هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد و عظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، و تزجر المعتدي، و كأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، و يكون نظره في البيانات و التقرير و اعتماد الأمارات و القرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح و استحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي[2].

3: شروط من يتولى قضاء المظالم: قيل من شروط الناظر في المظالم أنّ يكون: جليل القدر، نافذ الأمر، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، فإن كان ممن يملك الأمور العامة –كالوزراء والأمراء– لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها، ولكن مع هذه الشروط يجب توافر شروط من يتولى القضاء[3].

ولقد أدرجنا قضاء المظالم؛ لكون سيدنا علي–رضي الله عنه– أول خليفة يخصص يوم للنّظر في المظالم.

[1]– الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407ه–1987م، ج5، ص1977.

[2]– ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون (ت808ه)، تاريخ ابن خلدون، حاشية خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، لبنان، ط1، 1401ه–1981م، ج1، ص276.

[3]– أنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص130، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، مرجع سابق، ص300.

المبّحث الثّاني: التعريف بالصحابي الجليل علي –كرم الله وجهه–:

وبما أنني خصصت موضوع البحث بأقضية الإمام علي –رضي الله عنه –، كان لابد من التعريف به بداية من حياته الشخصية ، ثم التعريج على حياته العلمية وكيف برز كقاض، كي يتسنى للقارئ الاستفادة بعون الله تعالى.

المطلب الأوّل: حياة علي –رضي الله عنه– الشخصية(اسمه ونسبه وكنيته):

ولابد من معرفة اسمه ونسبه وكنيته قبل معرفة أي شيء، ومع أن هذا المطلب و ما يحمله معروف لدى الأغلبية لكن لاستزادة العلم والخير.

هو أمير المؤمنين علي بن أبى طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب، واسمه شيبة بن هاشم، واسمه عمرو ابن عبد مناف، واسمه المغيرة، بن قصي، واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو الحسن والحسين، ويكنى بأبي الحسن، وأبي تراب، وأبى القاسم الهاشمي وأبي السبطين، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة الزهراء، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، ويقال إنها أول هاشمية ولدت هاشميا. وكان له من الإخوة طالب، وعقيل، وجعفر، وكانوا أكبر منه، بين كل واحد منهم وبين الآخر عشر سنين، وله أختان، أم هانئ وجمانة، وكلهم من فاطمة بنت أسد، وقد أسلمت وهاجرت كان على أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان ممن توفى ورسول الله ﷺ راض عنهم وكان رابع الخلفاء الراشدين[1].

[1]– أنظر: ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت774هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1348–1358هـ، ج7، ص222، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، 1380هـ– 1960م، ج3، ص،1089، عز الدين ابن الأثير: أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، ج4، ص87–88–.

اختلفت الروايات في تحديد سنة ولادته قيل قبل البعثة بخمس عشرة أو ست عشرة سنة[1]، وذكر ابن اسحاق أن ولادته قبل البعثة بعشر سنين[2]،وقال ابن حجر ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح[3].

وكان رجلا آدم شديد الأدمة أشكل العينين عظيمهما، ذو بطن، أصلع، وهو إلى القصر أقرب وكان عظيم اللحية، قد ملأت صدره ومنكبيه، أبيضها، وكان كثير شعر الصدر والكتفين، حسن الوجه، ضحوك السن، خفيف المشي على الأرض، يقال إنه أول من أسلم من الغلمان، وكان سبب إسلام علي صغيرا أنّه كان في كفالة رسول الله ﷺ، لأنه كان قد أصابتهم سنة مجاعة، فأخذه من أبيه، فكان عنده، فلما بعثه الله بالحق آمنت خديجة وأهل البيت ومن جملتهم علي، فكان هذا الموقف بمثابة رد جميل من النبي ﷺ لعمه الذي كفله صغيراً، فصار عليٌّ في كنف النبي ﷺ، نشأ تحت إشراف النبي ﷺ مباشرة، فنهل من أدبه وخُلقه الذي هو "القرآن"، وتشرّب أسرار الإسلام وقيمه قبل أن تخرج الدعوة للعلن، وعاش في بيئة طاهرة بعيدة عن لوثات الجاهلية وعبادة الأصنام، فكان "الإسلام" هو المكون الأول لوعيه[4].

وكان قتل علي رضي الله عنه يوم الجمعة ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة (40هـ) ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، لأنه بويع بعد قتل عثمان في ذي الحجة سنة(35هـ)، وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين، ووقعة صفين في سنة(37هـ)، ووقعة

[1]–الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت 360هـ)،المعجم الكبير، نسبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سن علي ووفاته رضي الله عنه، رقم(163)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج1، ص95.

[2]– ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ–1955م، ج1، ص245.

[3]– ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج4، ص464 .

[4]– ابن هشام، المرجع نفسه، ج1، ص246.

النهروان مع الخوارج في سنة(38هـ) ثم أقام سنتين يحرّض على قتال البغاة، فلم يتهيّأ ذلك إلى أن مات[1].

المطلب الثاني: حياة علي-رضي الله عنه- العلمية:

وهنا سأتناول بالحديث الجانب العلمي لعلي-رضي الله عنه-، بداية من التطرق إلى رحلته العلمية، ثم ذكر لأهم إنجازاته، وصولا إلى تصدره القضاء – رضي الله عنه و أرضاه-.

الفرع الأوّل: رحلته العلمية من كنف النبوءة إلى توليه القضاء:

لعلّ من إحدى و أعظم النعم التي منّ الله تعالى بها على عبده علي -رضي الله عنه-، والتي ساعدت على بروزه علمه، وفضله و أدبه و حلمه وبروزه كقاض هي ترعرعه في كنف وحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بعد أن أصاب قريشا أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال كثيرة فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم عليا إلى حجره الشريف[2]، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوته ومدرسته الأولى.

وقد برز نجمه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كقاض، وقد قضى في عهده صلى الله عليه وسلم أول مرة في اليمن في حادثة زبية الأسد[3]، وقد وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على قضائه وأقره فكانت بدايته كقاض، غير أنّه لم يتولى منصب كقاض في عهد النبوة، وبرز نجمه كقاض في عهد الخلفاء الراشدين، ولا سيما في عهد الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فكان عمر رضي الله عنه لا يحب أن يخالفه عليا في الرأي و القضاء، وقول بعضهم :"ما اقترح علي على عمر رأيا إلا واتجه عمر إلى تنفيذه على قناعة[4] -رضي الله عنهما- " .

[1]- انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق،ج4،ص468، الطبراني، العشرة، نسبة علي بن أبى طالب رضي الله عنه، سنن علي بن أبى طالب ووفاته رضي الله عنه، رقم الحديث 164، ج1، ص95.

[2]- عبد ستار الشيخ، علي بن أبي طالب، دار القلم، سوريا، ط1، 1432هـ-2015م، ص42-43.

[3]- وسنأتي على شرحها في الفصل التطبيقي بحول الله تعالى.

[4]- عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص303.

واكتمل نجمه– رضي الله عنه– عند توليه الخلافة، فقد باتت زمام الأمور بيده بتوليه منصب الإمامة الكبرى، وقضاؤه نافذ فقد حكم بعدل وانصاف، بالرغم من الصعوبات التي واجته في فترة خلافته.

الفرع الثّاني: إنجازات الإمام علي –رضي الله عنه–:

إنّ إنجازات الصحابي الجليل علي–رضي الله عنه– لا تعد ولا تحصى، ويكفيه شرفا أنّه أحد العشر المبشرين بالجنة، و رابع الخلفاء الراشدين المهديين، وفيما يلي ذكر لبعض إنجازاته–رضي الله عنه–، على النحو التالي:

أولّا: إنجازات الإمام علي–رضي الله عنه– في عهد النبي صلى الله عليه و سلم:

1: يعد الإمام علي –رضي الله عنه– أول من أسلم من الصبيان؛ حيث أسلم إسلام الفطرة الطاهرة وإسلام الفتي الوقاد، والمحاكمة العقلية الناضجة التي قارنت الدعوة الجديدة بأخلاق صاحب الرسالة و سيرته؛ فأعلن إسلامه بفطرته و عقله معا وهو صاحب العشر سنين.

2: الإمام علي–رضي الله عنه– يفدي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه يوم الهجرة، في وقت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وبلغ علي–رضي الله عنه– العمر ثلاثا وعشرين سنة، و قد تتامّت فتوته و اكتمل شبابه، فسجل في تلك الحادثة التاريخية الجليلة موقفا بطوليا شامخا سار مع الزمن مسيرة النبوة الطاهرة في تألقها و شموخها ورسوخها ورفعة مبادئها[1]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فَأَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَبِتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبِيتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ مِنْ اللَّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرْصُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيَثِبُونَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُمْ، قَالَ لِعَلِيّ بْنِ أَبِي

[1]– ينظر: عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص 46،62.

طَالِبٍ: نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ بِبُرْدِي هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، فَنَمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ)[1].

3: استخلافه–رضي الله عنه– على المدينة في غزوة تبوك سنة 9هـ، فعن سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه–، قال:(لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ خَلَّفَ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا فِيهِ مَلَّهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ فَتَبِعَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَهُ بِالطَّرِيقِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلَّفْتَنِي بِالْمَدِينَةِ مَعَ الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ حَتَّى قَالُوا: مَلَّهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ «إِنَّمَا خَلَّفْتُكَ عَلَى أَهْلِي، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)[2].

4: زواج علي–رضي الله عنه– بالسيدة فاطمة–رضي الله عنها–: وفتح القدر الأعلى لعلي– كرم الله وجهه– بابا جديدا عريضا ولج منه إلى بيت النبوة، وأضاف وشيجة أخرى لا تنفصم عراها، فأصهر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته الزهراء–رضي الله عنها–، التي امتد بها نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها منّ أبنائه وبناته، و كان علي –رضي الله عنه– أبا السبطين الكريمين الحسن والحسين–رضي الله عنهما–، وأصبح واحدا من أجل آل البيت الطاهرين[3]، فعن عبد الله بن بردة بن الحصيب، عن أبيه قال(خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ)[4].

[1]– ابن هشام، السيرة، مرجع سابق، ج1، ص482–483.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، مرجع سابق، رقم الحديث4416، ج6، ص3، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب من فضائل علي رضي الله عنه، رقم الحديث2404، ج4، ص1870.

[3]– عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص71.

[4]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة نفسها في السن، المرجع نفسه، رقم الحديث5310، ج7، ص452، صححه الألباني، الألباني: عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري(ت 1420هـ)، صحيح النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ط1، 1409هـ – 1988م، ج2، ص678.

5: فتح الله به على المسلمين في خيبر: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لأعطينّ الرّاية رجلا يحبّ اللّه ورسوله، ويحبّه اللّه ورسوله» ، فتطاولها الصحابة فقال: «ادعوا لي عليّا فأتاه، وبه رمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح اللّه عليه)[1]

ثانيّا: إنجازات الإمام علي-رضي الله عنه- في عهد الخلفاء الثلاثة من قبله-رضوان الله عليهم-:

1: الإمام علي-رضي الله عنه- في مجلس الشورى؛ فقد كان-رضي الله عنه- من وجوه الصحابة الذين شكلوا مجلس الشورى، الذي يرجع إليه الخليفة أبو بكر-رضي الله عنه- لتسيير أمور الدولة، وحل المعضلات و البت في القضايا الكبرى وتحديد سياسة الحكم، وما يهم الأمة و شؤون الإسلام ودعوته[2].

2: مكانة علي-رضي الله عنه- في الدولة العمرية؛ حيث بقيت منزلة علي-كرم الله وجهه- في دولة خلافة الفاروق-رضي الله عليه- على ما كانت عليه زمن عهد أبي بكر-رضي الله عنه-، وكان له الصدارة مع علية الصحابة-رضي الله عنهم- و في مجلس الشورى، الذي يديره مع الفاروق-رضي الله عنه-سياسة الدولة وشؤون الدعوة والأمة، ومن أبرع الأدلة على ذلك: أنّ عمر- رضي الله عنه- استناب عليا-رضي الله عنه- غير مرة على المدينة، فكان بهذا نائب رئيس الدولة في عاصمة الخلافة[3].

3:دور الإمام علي -رضي الله عنه- البارز في الشؤون القضائية و الفقهية؛ حيث اشتهر علي-رضي الله عنه- بالقضاء، ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وبما آتاه الله تعالى من ذكاء

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم2404، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1324هـ - 1955م، ج4، ص1871.

[2]- عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص291.

[3]- عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص300.

و فطنة بارزة في القضاء، و كان عمر –رضي الله عنه– يشيد به ويلجأ إليه في المعضلات، ودوره في تصدره للقضاء[1].

4: الإمام علي –رضي الله عنه– من رؤوس مجلس الشورى ورجال الدولة في عهد عثمان– رضي الله عنه–؛ حيث كان علي–رضي الله عنه– في المقام الأول بين رجال الشورى الكرام، مقدما عند عثمان–رضي الله عنه– غيره في الفتوى و الاجتهاد و الرأي، و قد عبر علي–رضي الله عنه– نفسه عن دوره في هذا وغيره[2]، وكان عثمان–رضي الله عنه– إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير و نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول لهما تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإنّ قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلّا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما[3].

ثالثا: إنجازات الإمام علي–رضي الله عنه– في عهد خلافته:

1: نقله الخلافة العاصمة من المدينة المنورة إلى الكوفة؛ ولاشك أنّ أهم التطورات التي جرت في خلافة علي–رضي الله عنه– خروجه من المدينة إلى الكوفة، وبذلك صارت المدينة ولاية من الولايات عين عليها واليا سهل الأنصاري–رضي الله عنه–، في حين صارت الكوفة مقر الخلافة ومحور الأحداث[4]، وكان أمير المؤمنين علي–رضي الله عنه– يقيم فيها وهو المسؤول المباشر عنها، ومنها يدير شؤون الدولة، و إليها تقدم الوفود، ومنها تخرج الأجناد، وكان إذا خرج منها يُنيب عنه من يتولى شؤونها مدة غيابه[5].

[1]– عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص302.

[2]– عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص320.

[3]– بن عساكر : محمد بن مكرم الرويفعي الافريقي(ت 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق النحاس و رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر، سوريا، ط1، 1402هـ–1984م،ج16، ص147.

[4]– أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1430هـ–2009م، ص139.

[5]– عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص403.

2: تمكن علي–رضي الله عنه– من إدارة الصراع والتحكم بمفاصل الدولة؛ فيمكننا القول أنّ عليا لم يتمكن من إدارة الصراع مع التيارات المختلفة التي نشأت في عهده، كما لم يستطع الهيمنة على الفرقاء الذين خالفوه، لكن مع ذبك بقيت الأمة متماسكة على كلمة التوحيد و على الإسلام، وفي زمن الفتنة في خلافته–رضي الله عنه– أظهر لنا كيفية التعامل مع المخالفين، وتعتبر خلافته فترة ذهبية في حبكة الصحابي الجليل علي–رضي الله عنه–، في تعامله وكيفية سياسته الشرعية[1].

3: عناية علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– بالقضاء بين الناس و باللغة العربية؛ فيعد علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أول خليفة يخصص يوم للنظر في المظالم، والنظر في أمور الناس كما يعد واضع علم قواعد النحو، بعد أنّ أمر أبا الأسود الدؤلي بوضع علم النحو، بسبب دخول الأعاجم في الإسلام، و خوفا من ضياع اللغة العربية[2].

وإنجازات علي–كرم الله وجهه–جمة، قد ذكرت أبرزها، والتي لا تفيه حقه، فالمؤلفات التي كتبت عن هذا الصحابي و الشخصية العظيمة–كرم الله وجهه– كثيرة لمن أراد الاستزادة، وإنّها لتضفي للقارئ احتراما وتقديرا وحبا لأمير المؤمنين علي –كرم الله وجهه–، كما تحث على الاقتداء به–رضي الله عنه– والتأدب معه، لاسيما في مواجهة الافتراءات الكاذبة التي وجهت إليه.

الفرع الثّالث: تصدر الإمام علي–رضي الله عنه– للقضاء:

برز –رضي الله عنه– كقاض منذ عهد النبوة إلى أن وافته المنية، ويكفيه فضلا قول النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي قلابة عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(...أقضاكم عليا بن أبي طالب...)[3]، وإنّ كانت هذه الزيادة في الحديث قد ضعفها البعض، لكن

[1]– ينظر: عبد الستار الشيخ، علي بن أبي طالب، مرجع سابق، ص414.

[2]– محمد المبارك، أرشيف أهل الحديث، منتدى السيرة و الأنساب،(دم ن)، 2007م، (د ط)، ج143، ص39.

[3]– أخرجه ابن ماجه في سننه: افتتاح الكتاب في الايمان و فضائل الصحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت، رقم الحديث154، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)، ج1،ص55، صححه الألباني، الألباني: عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الأشقودري(ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ، ج1، ص211.

العمل التطبيقي لقضائه –رضي الله عنه– يعضد هذا القول، كما أنّ معناها صحيح، وهذا دليل واضح أنّ علي–كرم الله وجهه– كان فضله بارزا في القضاء، ومن ذلك: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا–رضي الله عنه– إلى اليمن داعيا وقاضيا، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرى بصحابته، فكان يولي كُلا على حسب تخصصه وفهمه ومجال علمه، كما شهد له أكابر الصحابة بأنه من أكابر القضاة في الأمة، كما كان عمر –رضي الله عنه– قد ولى علي–رضي الله عنه– قاضيا على المدينة، مع وجوده فيها[1]... وغيرها الكثير، وسنأتي على ذكر النماذج من أقضية علي – رضي الله عنه– في الفصل التطبيقي.

إنّ علي –رضي الله عنه – كان أحق الصحابة والناس بالقضاء، فقد اصطفاه الله لهذا الشأن الذي لا يناله إلا ذو حظ عظيم، فكم هو جميل أنّ يجمع الله في شخص نبيل الصفات الأخلاقية، وتمام المؤهلات العلمية، ثم تختص لتبرز كإمام وقاض للناس وللأمة، فلا يسمو لهذا القدر إلا رجل أحبه الله ورسوله و يحب الله ورسوله .

[1]– عبد الستار الشيخ، علي بن ابي طالب، مرجع سابق، ص301.

ملخص الفصل الأوّل:

وهو عبارة عن فصل نظري يُعرف و يؤصل لمفردات عنوان المذكرة، حيث جاء في مبحثين: المبحث الأول: جاء لتعريف بمصطلح القضاء و ما يتعلق به إضافة إلى التأصيل له، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، الأول: ذكرت فيه مفهوم القضاء لغة واصطلاحا، ثم رجحت تعريف ابن عرفة الورغمي المالكي، ثم أتيت على ذكر حجية القضاء ليتضح أنّ القضاء أصل معتبر في الكتاب والسنة والإجماع، أما المطلب الثاني؛ فقد جاء بالحديث عن حكم القضاء والذي يعتبر الثمرة الغائية، وذكرت الحكم باعتبارين : باعتبار مجموع الأمة والذي بينت أنّه فرض كفاية، وباعتبار القاضي نفسه والذي بينت أنّه تعتريه خمسة أحكام(واجب، مستحب، مخير فيه، مكروه، ومحرم)،أما المطلب الثالث: فقد ذكرت فيه شروط القضاء فليس لكل شخص أنّ يكون قاضيا إلا منّ توفرت فيه شروط، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ثم ذكرت أنواع القضاء وهو على ثلاثة أضرب باعتبار القضية المطروحة:(قضاء عادي وحسبة ومظالم)، أفردت بالذكر القضاء العادي وقضاء المظالم؛ حيث أنّ الحسبة نوع آخر لا يتوافق مع موضوع دراستي، أما المبحث الثاني: فقد جاء لتعريف بالصحابي الجليل علي–كرم الله وجهه– بذكر حياته الشخصية باختصار والتعريج على حياته العلمية وكيف برز كقاض، وجاء تقسيمه إلى مطلبين: الأوّل: عرفت فيه حياة الإمام–رضي الله عنه– الشخصية بذكر اسمه ونسبه الشريف وكنيته، أما الثّاني: فقد جاء فيه تعريف بحياة علي – رضي الله عنه– العلمية ، فذكرت أولا رحلته العلمية من كنف النبوة إلى توليه القضاء، وهو الأمر الذي ساعده على البروز، ثم ذكرت أهم إنجازاته و أبرزها، وصولا إلى تصدره للقضاء وبروزه كقاض، وقد جاء عرضه في صورة موجزة، لا تعطي هذا الصحابي الجليل حقه، وذلك بحكم طبيعة هذا البحث.

الفصل الثّاني:

دراسة تطبيقية لنماذج من أقضية الإمام علي-رضي الله عنه-.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(زبية الأسد، إبدال الزوجة، إنكار الزواج، إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل).

المبحث الثّاني: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر، استنباط حد شارب الخمر، المرأة والنصراني، المعتوهة، بيع الحر).

تمهيد:

هذا الفصل عبارة عن نماذج تطبيقية مختارة تتضمن أقضية للإمام علي-رضي الله عنه-، تبرز فطنته وعبقريته وفضله في القضاء، وتميز في الحكم فيها دون غيره، وهي نماذج من أبواب مختلفة ومتنوعة، تؤكد أنّ علي-كرم الله وجهه- أحق الناس بالقضاء.

وقد جاء تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(زبية الأسد، إبدال الزوجة، إنكار الزواج، إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل).

المبحث الثّاني: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر، استنباط حد شارب الخمر، المرأة والنصراني، المعتوهة، بيع الحر).

المبحث الأوّل: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في:(زبية الأسد، إبدال الزوجة، إنكار الزواج، إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل).

في هذا المبحث أعرض بعض من أقضية الإمام علي-رضي الله عنه-؛ وهي أقضية تبرز فطنة علي-رضي الله عنه- و عبقريته و فضله في القضاء، وأحاول أنّ أبرز أكثر أين يتجلى وجه الفطنة والعبقرية في كل قضاء له، وذلك من خلال ستة نماذج من أبواب مختلفة وهي : (زبية الأسد، الزوجة البديلة، إنكار الزواج، إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل)، وكل نموذج هو عنوان مختصر لهيكلة القصة التي قضى فيها علي-رضي الله عنه-.

المطلب الأوّل: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(زبية الأسد، الزوجة البديلة، إنكار الزواج):

وهنا سأعرض ثلاث أقضية اشتهرت عن الإمام علي-كرم الله وجهه-، بداية من أول قضاء له وهو قضاؤه في حادثة زبية الأسد، ثم يليه قضاؤه في الزوجة البديلة، ثم إنكار الزواج.

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي -رضي الله عنه- في زبية الأسد:

وهذا القضاء هو أوّل قضاء له في حياته، وذلك أَنَّ (نَاسًا حَفَرُوا بِئْرًا لِأَسَدٍ ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَتَرَدَّى فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَاسْتُخْرِجُوا مِنْهَا فَمَاتُوا، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذُوا السِّلَاحَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِمَ تَقْتُلُونَ مِئَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةٍ؟ تَعَالَوْا فَلْنَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ إِنْ رَضِيتُمْ، وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا عَلَى الْبِئْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا، فَأَمْضَى قَضَاءَ عَلِيٍّ)[1].

[1]- أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، ما ورد في الازدحام على البئر، رقم 16320، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات، باكستان، دار قتيبة، لبنان، دار الوعي، سوريا، ط1، 1412هـ-1991م، ج13، ص48.

هذه الحادثة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن، بعد أنّ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قاضيا–رضي الله– فيها، فبعد أنّ حفر أناس بئرا لأسد، تدافع الناس حولها فسقط رجل فيها، فتشبث بآخر، وهذا الأخير تشبث بثالث، والثالث برابع، فجرحهم الأسد وماتوا جميعا وبعد استخراجهم، وعندما كادت القبائل أنّ تتقاتل بسبب الديات تدخل الإمام علي–رضي الله عنه– لحل المشكلة الحادثة، وقضى في المسألة بحكمته ليقدم حلا مبتكرا؛ فقضى بأنّ يتحمل الأول ربع الدية والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، موزعة على القبائل المتزاحمين حول البئر، فرضي البعض وسخط البعض، مما أدى ذلك إلى رفع القضية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر بقضاء علي وأكد عليه بإمضائه.

ويكمن ذكاء علي–رضي الله عنه– في هذا القضاء في التوزيع الحكيم للمسؤولية بشكل متناسب مع درجة تسبب كل شخص في سقوط الآخر، مع الأخذ في الاعتبار أنّ الأول كان سببا في جذب الثاني، والثاني جذب الثالث وهكذا دواليك، مما يعكس فهما عميقا للعدل و المقاصد الشرعية في تقدير الضرر و توزيع الديات، وهو ما أمضاه الرسول صلى الله عليه وسلم لاحقا، مؤكد صحة هذا القضاء العبقري لاحقا، كما أنّ هذا القضاء يمثل القياس؛ فقد قاس علي–رضي الله عنه– مقدار الدية بالمتسبب فيه، قال ابن القيم بعد ذكره لواقعة زبية الأسد: (وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالْعَدْلِ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْجِنَايَةَ إذَا حَصَلَتْ مِنْ فِعْلٍ مَضْمُونٍ وَمُهْدَرٍ سَقَطَ مَا يُقَابِلُ الْمُهْدَرَ وَاعْتُبِرَ مَا يُقَابِلُ الْمَضْمُونَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا مُشْتَرَكًا أَوْ حَيَوَانًا سَقَطَ مَا يُقَابِلُ حَقَّهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ حَقَّ شَرِيكِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إتْلَافِ مَالِ أَحَدِهِمَا أَوْ قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ حَيَوَانِهِ سَقَطَ عَنْ الْمُشَارِكِ مَا يُقَابِلُ فِعْلَهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْآخَرِ مِنْ الضَّمَانِ بِقِسْطِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَكَ هُوَ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ كَانَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ الضَّمَانِ وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى ثَلَاثَةٌ)[1]؛ فقد جعل ابن القيم من قضاء علي–رضي الله عنه–أصلا للقياس، وهذا معهود عنه في الاستدلال الفقهي الأصولي.

[1]–ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص30.

كما تظهر عبقريته أيضا في قدرته على إيجاد حلول مبتكرة لمشاكل معقدة، مبناها على الفهم العميق للعدل والمقاصد الشرعية، حتى في غياب نص مباشر، وبفطنة وعبقرية فذة في إدارة الخصومات وتحقيق الصلح بين الناس و ذكائه الخارق المتمثل نظرته العميقة للمسؤولية، فهو لا يحكم فقط بالظاهر –أي وقوع الجميع في الحفرة– و إنما فصل بين من كان الضحية طوعا، ومن كان مظلوما حقا، وهذا التمييز والنظر لا يتأتى إلا من شخص نابغ وفطن و فاضل في القضاء–مع أنّه القضاء الأول له–، فالأول أخذ الدية لأنّه كان سببا في جذب الثاني، والثاني أخذ ثلث الدية لأنّه جذب الثالث، لكنه كان مظلوما من الأوّل...وهكذا، كل واحد تحمل جزءا من المسؤولية بقدر المشاركة في الحادثة، وهذا هو قمة العدل والذكاء والعبقرية في توزيع الديات، و هو المتوقع من شخص اصطفاه الله للقضاء.

الفرع الثّاني: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في إبدال الزوجة:

(قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَقَضَى عَلِيٌّ لِلَّتِي بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا)[1].

تروي هذه الواقعة أنّ رجلا تزوج امرأة، ولكن والدها أرسل إليه ليلة الزفاف ابنة أخرى له(أخت الزوجة المعقود عليها)، فدخل بها الزوج وهو يظن أنّها زوجته، وعندما رفع الأمر إلى علي– رضي الله عنه–، قضى بأنّ التي بنى بها الزوج تأخذ ما في بيتها؛ أي المهر كاملا، و أنّ الزوج لا يقام عليه الحد لعدم علمه وجهله، ومن المعلوم أنّ الحدود تسقط بالشبهات[2]، أمّا المتسبب في الخطأ وهو الأب فألزمه بتجهيز العروس و إرسالها إلى زوجها، أمّا الزوجة المعقود عليها–الأصلية– فتجهز وترسل إلى زوجها، وبهذا يكون الإمام علي–رضي الله عنه– قد أصدر حكما دقيقا وعادلا، يعالج جميع جوانب هذه القضية المعقدة.

[1]– أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها، رقم0714، مصنف عبد الرزاق، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، لبنان، ط2، 1403هـ–1983م، ج5، ص252.

[2]– السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن(ت911هـ)، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، "1، 1403هـ–1983م، ص122.

وتتجلى حكمة وفطنة وعبقرية الإمام علي –رضي الله عنه– في هذا القضاء من عدة جوانب لعل أبرزها ما يلي:

أولا: تحقيق العدالة الشاملة: حيث لم يغفل الإمام علي –رضي الله عنه– حق أي طرف، بل أعطى كل ذي حق حقه، فعوض الموطوءة عما أصابها، وعذر الزوج في خطئه، و عاقب المتسبب، و أصل الحق لصاحبته الأصلية.

ثانيا: تحقيق الردع والزجر: عقوبته للأب المتسبب في هذا الخطأ يحقق مبدأ الردع العام والخاص، و تمنع من التساهل في أمور الزواج ، والتهاون في الأعراض، كما هدف–رضي الله عنه– في قضائه لإصلاح ذات البين، فحكمه لم مجرد تطبيق جاف للنصوص، بل كان يهدف إلى اصلاح الوضع القائم، و إعادة الأمور إلى نصابها بأقل قدر ممكن من الضرر، فهو يدرك حتما أنّ الضرر يزال[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[2]، فقد راعى هذه القاعدة الكلية، كما سعى– رضي الله عنه– بحكمه هذا إلى استقرار الأسرة و المجتمع.

و منه فإنّ قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في هذه المسألة يمثل درسا بليغا في فقه القضاء، ويبرز كيف يمكن للحاكم أو القاضي أنّ يستخدم فطنته و حكمته في تطبيق النصوص الشرعية، بما يحقق العدالة و المصلحة، ويعالج أعقد المشكلات الاجتماعية، ويظل هذا القضاء و أمثاله من أقضية السلف الصالح منارة تضيئ الطريق للقضاء و المفتين في كل زمان ومكان.

و الناظر يجد في علي –كرم الله وجهه– المدرسة المثلى والعبقرية الفذة في القضاء وهذا مصداقا لقول الفاروق عمر –رضي الله عنه–: (أَقْضَانَا عَلِيٌّ)[3].

[1]– انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص86.

[2]–أخرجه مالك في موطئه: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق،رقم30، موطأ مالك، صححه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان،(د ط)، 1406هـ–1985م، ج2، ص745.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 4481، باب تفسير القرءان، باب ما ننسخ من آية أو ننسها، مرجع سابق،ج2، ص745.

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في إنكار الزواج:

(قضى عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالزُّورِ، فَزَوِّجْنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيتُ، فَقَالَ: شَهِدَاكِ زَوَّجَاكِ، وَأَمْضَى عَلَيْهَا النِّكَاحَ)[1].

هذه الواقعة تحكي عن رجل تقدم لخطبة امرأة فرفضت الزواج منه، فادعى عليها الرجل بأنّه تزوجها، وأحضر شاهدين ليشهدا على ذلك، وعندما واجهت المرأة هذا الادعاء، لم تنف الأمر مباشرة و إنما قالت: (فَزَوِّجْنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيتُ)[2]؛ أي أنّها اتهمت الشاهدين بالكذب، و لكنها في الوق نفسه أبدت رضاها بالزواج من الرجل، وطلبت من الإمام علي–كرم الله وجهه– أنّ يزوجها منّه، فأجاب الإمام علي–رضي الله عنه– بقوله: : (شَهِدَاكِ زَوَّجَاكِ)[3]؛ أي أنّه اعتبر شهادة الشاهدين صحيحة وأقر هذا النكاح بينها.

وهذا النموذج هو الآخر دليل على عبقرية وفطنة علي–رضي الله عنه– في القضاء وفضله فيه و تتجلى هذه العبقرية و الفطنة في عدة وجوه منها:

أولا: الفهم العميق للنفس البشرية: فقد أدرك الإمام علي –رضي الله عنه– أنّ المرأة قد تكون قد رفضت الرجل في البداية لأسباب اجتماعية أو نفسية، وأنّ اتهامها للشهود بالزور قد يكون تعبيرا عن موقفها السابق، أو محاولة لتبرير موقفها أمام المجتمع، بينما رغبتها الحقيقية في الزواج من الرجل قد تغيرت، أو كانت موجودة ولكنها لم تظهرها بداية، فكان حكمه –رضي الله عنه– مبنيا على فهم دقيق لدوافعها.

ثانيا: دقة الاستنتاج العبقري من الأمارات والقرائن: استنتج الإمام علي–رضي الله عنه– رضا المرأة من سياق كلامها، ولم يكتف بالظاهر الأولي لاتهامها، وهذا دليل واضح على قدرته

[1]– أنظر: ابن مودود : مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت683هـ): الاختيار لتعليل المختار تعليق محمود ابو دقيق مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، 1356هـ–1937م، ج2، ص89.، ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380–1390 هـ، ج13،ص176.

[2]– أُنظر: ابن مودود، المرجع نفسه،ج2، ص89، وابن حجر، المرجع نفسه، ج13، ص176.

[3]– المرجع نفسه، من الموضع نفسه.

الفائقة على استنتاج والتحليل العبقري و استخلاص الحقائق من خلال القرائن المتوفرة، فلم يكن ليظلم المرأة و يمضي أمر النكاح فيها مالم يتيقن له رضاها اللاحق.

ثالثا: الجمع بين الأدلة المتعارضة: في الظاهر هناك تعارض بين شهادة الشهود، واتهام المرأة لهم بالزور، لكن الإمام علي–رضي الله عنه– لم يقع في فخ هذا التعارض، بل جمع بينهما بطريقة عبقرية أدت إلى إمضاء النكاح، معتبرا أنّ رضى المرأة اللاحق قد صحح الأمر وحسمه.

رابعا: تطبيقه–رضي الله عنه– للعدل والحكمة في قضائه: وهذا هو المعهود دائما في أقضيته؛ حيث أنّه حقق العدل في هذا القضاء بعدم ظلمه للطرفين، فلم يظلم الرجل بإبطال هذا النكاح والذي أقام عليه البينة، كما لم يظلم المرأة بحرمانها من الزواج بعد أنّ أبدت رضاها اللاحق به، وكان حكم الإمام علي –رضي الله عنه– حكيما يراعي مصالح الطرفين، و يرسخ استقرار الأسرة و المجتمع.

وهذا القضاء يتوافق مع الأصول العامة في القضاء الإسلامي، التي تعتمد على الظاهر مالم يظهر دليل على خلافه، فإذا ظهرت قرينة أو أمارة للعدول من الظاهر عمل بها، والحقيقة أنّه ليس كل شخص يستطيع أنّ يستنتج ويتوصل إلى ما وراء القرائن والأمارات، وإنما يحتاج إلى شخص فاضل في هذا المجال، وهو ما تحقق فيه–رضي الله عنه–، كما أنّ عليا–رضي الله عنه– تأكد من رضا الزوجة قبل اصدار حكمه، فالرضا مطلوب بين الطرفين لإمضاء النكاح، كما أنّه صحح واعتبر شهادة الشهود لإتمام هذا النكاح، فالشهادة مطلوبة لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: 282].

وقد أشار ابن القيم الجوزية إلى فقه الصحابة وكيف كانوا ينظرون إلى المقاصد و مألات الأحكام في نظرهم واجتهادهم[1]، وهو ما يتجلى بوضوح في قضاء الإمام علي–رضي الله عنه–هذا، فالقاضي لا يحكم بعلمه الباطن، بل ما يتوصل إليه من البينات، ثم إذا اجتمع ذلك مع رضا الطرفين، كان ذلك الحكم أثبت و أقوى.

[1]– ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج1، ص69.

وخلاصة القول أنّ قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في هذه الواقعة يمثل نموذجا فريدا في فقه القضاء، يجمع بين الالتزام بظاهر الأحكام وتحقيق المصلحة الشرعية، والنظر في القرائن بالفراسة والأمارات، مما يدل على حكمته البالغة وفطنته وعبقريته التي جعلته بلا شك من أعظم قضاة الإسلام، وقد أظهر فيه كيفية التعامل مع القضايا المعقدة والشائكة، وكيفية الجمع بين الظاهر المعلن والباطن الخفي، ليصدر حكما يرسخ مبادئ العدل و يحافظ على استقرار المجتمع ويحافظ على ذات البين بين النفوس البشرية.

المطلب الثاني: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في: (إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل)

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي–كرم الله وجهه– في إنكار البنوة:

(خَاصَمَ غُلَامٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أُمَّهُ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَجَحَدَتْهُ، فَسَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِنَفَرٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَأَنَّ الْغُلَامَ كَاذِبٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَذَفَهَا. فَأَمَرَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِضَرْبِهِ، فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَسَأَلَ عَنْ أَمْرِهِمْ، فَأُخْبِرَ فَدَعَاهُمْ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: اجْحَدْهَا كَمَا جَحَدَتْك، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّهَا أُمِّي، قَالَ: اجْحَدْهَا، وَأَنَا أَبُوك وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَخَوَاك، قَالَ: قَدْ جَحَدْتهَا، وَأَنْكَرْتهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ: أَمْرِي فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَفِينَا أَيْضًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْت هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ مِنْهُ، يَا قَنْبَرُ ائْتِنِي بِطِينَةٍ فِيهَا دِرْهَمٌ، فَأَتَاهُ بِهَا، فَعَدَّ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فَدَفَعَهَا مَهْرًا لَهُ. وَقَالَ لِلْغُلَامِ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِك، وَلَا تَأْتِنَا إلَّا وَعَلَيْك أَثَرُ الْعُرْسِ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، اللَّهَ اللَّهَ هُوَ النَّارُ، هُوَ وَاَللَّهِ ابْنِي. قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إنَّ أَبَاهُ كَانَ زِنْجِيًّا، وَإِنَّ إخْوَتِي زَوَّجُونِي مِنْهُ، فَحَمَلْت بِهَذَا الْغُلَامِ. وَخَرَجَ الرَّجُلُ غَازِيًا فَقُتِلَ، وَبَعَثْت بِهَذَا إلَى حَيِّ بَنِي فُلَانٍ. فَنَشَأَ فِيهِمْ، وَأَنِفْت أَنْ يَكُونَ ابْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ، وَأَلْحَقَهُ بِهَا، وَثَبَتَ نَسَبُهُ)[1].

[1]– ابن القيم : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية(ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار الفؤاد، السعودية، ط9،(د ت ن)، ص116.

حدثت هذه القصة في عهد سيدنا عمر –رضي الله عنه–، وتدور أحداثها حول نزاع قضائي بين غلام يدعي بنوته لامرأة، وفي المقابل هذه المرأة تنكر ذلك بشدة مدعية أنّها لم تتزوج قط، وقد أيدها في ذلك شهود زور، فأقامت البينة عليه، في نفس الوقت الذي انعدمت عنده، مما جعل الفاروق –رضي الله عنه– يحكم بجلد الغلام بتهمة القذف لعدم وجود دليل لديه، وهنا تدخل الإمام علي –رضي الله عنه– بذكائه المعهود لحل هذا اللغز الموجود داخل القضية؛ حيث أقنع الغلام بإنكار صلة الأمومة ظاهريا في مقابل أنّ يصبح أباه والحسن والحسين إخوانه، ثم استأذن أولياء المرأة في تزويجها، بعد أنّ أذنوا له، وبناء على إنكار الطرفين لبعضهما، قام الإمام علي –رضي الله عنه– بعقد زواجهما وتقديم المهر، وأمر الغلام بالدخول بها كزوجة، وعند هذه اللحظة الحرجة، انتصرت الفطرة و الخوف من الوقوع في كبائر المحارم على الأنفة والكبرياء، فاعترفت المرأة مرغمة لأنّ الغلام هو ابنها من زوج زنجي، كانت قد أخفت أمره خجلا من نسبه، وبذلك أثبت الإمام علي –رضي الله عنه– النسب ،وأنقذ الغلام من العقوبة و الحق من الضياع.

وهذا قضاء آخر يشهد على عبقرية الإمام علي –كرم الله وجهه– وفضله في القضاء؛ حيث استطاع بفطنة وعبقرية أنّ يعرف الحقيقة المتسترة وأثبت النسب، كما تعد هذه المسألة دليل على حكمه بالأمارات الخفية وبراعته في حل الأقضية العويصة بفراسته، حيث أنّه لم يصدر حكمه مباشرة و انتبه لأمر خفي عن الجميع حتى الفاروق نفسه، رغم وجود البينة وهي شهادة النفر، لكنه أراد التثبت و التأكد من صدق هذه المرأة و ادعاء الغلام، حيث استنتج علي –رضي الله عنه– بحذاقته الفطرية ورؤيته القضائية المستندة إلى أمارات؛ والمتمثلة في إصرار المرأة على الجحود مقابل إصرار الغلام على ادعاء أنّ المرأة أمه، ومع أنّ الأصل في القضاء الحكم بالظاهر مالم تقم بينة عكس ذلك، وهو ما حكم به الفاروق عمر –رضي الله عنه– بداية؛ فقد حكم بالبينة الظاهرة وهي شهادة الشهود بأنّ المرأة لم تتزوج وأنّ الغلام كاذب، وهذا الأصل مستند على قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال:(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ،

أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا)[1]، و تظهر عبقرية و فطنة الإمام علي–رضي الله عنه– من عدة وجوه منها:

أولا: الفراسة القضائية للإمام علي–رضي الله عنه–: أدرك الإمام علي–رضي الله عنه– بحدسه و فراسته أنّ هناك شيئا خفيا في القضية، بل سعى لاستجلاء الحقيقة الكامنة وراء جحود الأم، وهذا يدل على عمق فهمه لطبيعة النفس البشرية، و قدرته على تحليل القرائن المعروضة أمامه في القضية.

ثانيا: استخدام الحيلة الشرعية: فقد لجأ علي–رضي الله عنه– إلى حيلة ذكية لإجبار المرأة على الاعتراف؛ وذلك عندما أمر الغلام بأنّ يجحد أمه، ووعده في المقابل بأنّ يكون أباه وأنّ الحسن والحسين أخويه، ثم تزويجه منها أحدث بعد ذلك صدمة نفسية للمرأة؛ فتهديدها بالزواج من ابنها منها –وهو أمر محرم شرعا– دفعها إلى الاعتراف بالحقيقة، خوفا من الوقوع في المحرم.

ثالثا: إقامة الحجة على المرأة: عندما سأل علي–كرم الله وجهه– أولياء المرأة (أَمْرِي فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ؟)[2] وأجابوه بقولهم :(نَعَمْ، وَفِينَا أَيْضًا)[3]، فقد أقام عليهم الحجة؛ فبموافقتهم أصبحوا ملزمين بما سيصدر منه من حكم، حتى لو كان ظاهره مخالفا لما يعتقدون.

رابعا: إثبات النسب: الهدف الأسمى من قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– كان إثبات نسب الغلام لأمه، وحفظ حقوقه، فبعد اعتراف المرأة ألحق علي–رضي الله عنه– الغلام بها وثبت نسبه، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب.

وقد أورد ابن القيم هذه القصة كنموذج للحكم بالفراسة والأمارات، وكيف يمكن للقاضي أنّ يستعين بذكائه وفطنته للوصول إلى الحقائق التي قد تخفى بالبينات الظاهرة، كما أشار إلى أنّ

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم 7185، ج9، ص73.

[2]– ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق،ص116.

[3]– ابن القيم، المرجع نفسه، ص116.

الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات[1].

وخلاصة القول أنّ قصة الغلام الأنصاري و أمه تظهر أنّ القضاء في الإسلام يحتاج إلى فراسة وفطنة وعبقرية للوصول إلى الحق، وهذا الأمر قد تجلى في سيدنا علي-رضي الله عنه- و بوضوح فقدرته على استجلاء الحقائق الخفية واستعماله لفراسته الفطرية في الحكم بالأمارات الخفية، أوصل إلى الحكم الراشد والغاية المطلوبة من حفظ للأنساب، وهذا ما يؤكد أنّه من أعظم القضاة.

الفرع الثاني: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في الأرغفة الثمانية:

(جلس رجلان يتغدّيان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلمّا وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلّم، فقالا: اجلس وتغدّ، فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرّجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذاها عوضا ممّا أكلت لكما، ونلته من طعامكما فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاثة، وقال صاحب الأرغفة الثّلاثة: لا أرضى إلاّ أن تكون الدّراهم بيننا نصفين؛ فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليّ، فقصّا عليه قصّتهما فقال لصاحب الثّلاثة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثّلاثة؛ فقال: والله لا رضيت عنه إلاّ بمرّ الحقّ، فقال عليّ: ليس لك في مرّ الحقّ إلاّ درهم واحد، وله سبعة دراهم؛ فقال الرّجل: سبحان الله! قال: هو ذلك، قال: فعرّفني الوجه في مرّ الحق حتّى أقبله، فقال عليّ: أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثا؟ أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقلّ؟ فتحملون في أكلكم على السّواء، قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنّما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثا، أكل منها ثمانية، وبقي له سبعة أكلها صاحب الدّراهم، واكل لك واحدا من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة، فقال الرّجل: رضيت الآن)[2].

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص24.

[2]- السيوطي، تاريخ الخلفاء الراشدون، مرجع سابق، ص112.

تعد قصة الأرغفة الثمانية وحكم أمير المؤمنين علي–رضي الله عنه– فيها من الأقضية البارزة التي تدل على فطنته القضائية و عمق فهمه للعدالة، والتي تجسد أيضا الفهم التحليل الرياضي السليم والمبادئ الفقهية الدقيقة، حيث تعرض هذه المسألة كيفية تقسيم الدراهم الثمانية بين رجلين اشتركا في طعام مع ضيف، بناء على مساهمة كل من الطرفين الفعلية، كما تدل على حلمه وجميل صبره مع المتخاصمين، وتريثه وعدم انفعاله –بالرغم أنّ التقسيم كان أصالة عادل–وفضله في القضاء.

فقد جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فمر بهما رجل ثالث فدعوه ليأكل معهما، وأكل الثلاثة بالتساوي من الأرغفة الثمانية، وعندما قام الضيف للانصراف دفع ثمانية دراهم عوضا عما أكل، فتنازع الرجلان على كيفية تقسيم الدراهم، حيث طالب صاحب الخمسة أرغفة بخمسة دراهم كعوض، غير أنّ صاحب الأرغفة الثلاثة لم يرض بذلك، فارتفعا إلى أمير المؤمنين علي–رضي الله عنه– ليفصل بينهما بحكمه، ومع أنّ التقسيم الأول كان صائبا– لصاحب الخمسة أرغفة خمس دراهم ولصاحب الثلاثة أرغفة ثلاث دراهم–، لكن الإمام علي–رضي الله عنه– قام بتحليلها رياضيا للمتخصمان حتى يتجلى الفهم جيدا؛ حيث قدم لهم تحليل رياضي مبسط ليتسنى الفهم وهو: أنّ مجموع الأرغفة ثمانية ؛أي(5أرغفة من الرجل الأول+ 3أرغفة من الرجل الثاني)، كما أنّ عدد الآكلين هم ثلاثة: (الرجل الأول+ الرجل الثاني+ الضيف)، إضافة إلى ذلك أنّ نصيب كل شخص من الأرغفة 8/3 رغيف لكل شخص، الآن نحسب كم ساهم كل شخص في إطعام الضيف حسب ما لديه من الأرغفة:

–الرجل الأول : وهو صاحب الخمسة أرغفة= 15/3 رغيف، وأكل نصيبه 8/3، ومقدار مساهمته للضيف هو:15/3–8/3=7/3 رغيف.

–الرجل الثاني: وهو صاحب الأرغفة الثلاثة=9/3 رغيف، و أكل نصيبه 8/3، والمتبقي من نصيبه والذي يعتبر مقدار ماساهم به لإطعام الضيف هو :9/3–8/3=1/3 رغيف.

والذي يتضح من الحساب أنّ الضيف قد أكل 7/3 رغيف من الرجل الأول، و1/3 رغيف من الرجل الثاني –باعتبار أنّهم أكلوا بالتساوي–، وبالتالي فإنّ نسبة مساهمة الرجل الأول إلى مساهمة الرجل الثاني في إطعام الضيف هي:7/1.

وبناء على هذه النسبة تقسم الدراهم الثمانية:

–نصيب الرجل الأول:(7 / (1 + 7)) × 8 دراهم = (8/7) × 8 = 7 دراهم).

–نصيب الرجل الثاني:(1 / (1 + 7)) × 8 دراهم = (8/1) × 8 = 1 درهم).

هذا التحليل العددي الذي طرحه الإمام علي–رضي الله عنه– على افتراض أنّهم أكلوا بالتساوي وترجمته عدديا لتبسيط أكثر، والذي يعكس براعة الإمام علي–رضي الله عنه– في التحليل والاستنباط الرياضي، ويعكس أيضا براعته في فك الخصومات بطريقة لافتة وبسيطة ومبسطة، حتى أنّ رضى الشخص الذي أمامه بكل سهولة، وهذا ما يجب أنّ يتوفر في القاضي، فقد قال أهل العلم فيمن يتولى القضاء(أنّ يكون :وَرِعًا ذَكِيًّا فَطِنًا، مُتَأَنِّيًا غَيْرَ عَجُولٍ)[1]، فقد حكم سيدنا علي–رضي الله عنه– بذكاء دون عجلة مع كون الحق ظاهر، ذكاؤه هنا يكمن في قدرته على التحليل الرياضي المبسط لطرفين ليسهل الفهم، وهذا لا يتأتى إلا من شخص عبقري وفطن يجيد الحكم بفراسة وحذاقة.

وتتجلى عبقرية وفطنة الإمام علي–رضي الله عنه– من عدة وجوه منها:

أولا: العدالة القائمة على المساهمة الفعلية: لم ينظر الإمام علي–رضي الله عنه–إلى عدد الأرغفة التي أحضرها كل رجل في البداية، بل نظر إلى المقدار الفعلي الذي تنازل عنه كل رجل منها للضيف، فالتعويض المالي هو مقابل ما أكله الضيف من رغيف كل واحد منهما، وليس مقابل ما كان يملكه كل منهما أصلا.

[1]– الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي(ت844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د ط)،(د ت ن)، ص14.

ثانيا: التطبيق الدقيق لمبدأ الضمان: الضيف ضامن لما أكله من طعام غيره، وبما أنّ اقتسام الأرغفة كان بالتساوي بين الثلاثة، فإنّ ما دفعه الضيف يعتبر تعويض عن الأجزاء التي أخذها من الرجلين.

ثالثا: المنطق الرياضي كأداة لشرح المسألة و ترسيخ العدالة: حيث استخدم الإمام علي– رضي الله عنه– التحليل الرياضي لتوضيح المقادير وتقسيم الدراهم لتحقيق مبدأ العدل، وهذا يعد تحليل عبقري تجاوز الظاهر في المسألة.

رابعا: ترسيخ مبدأ إحقاق الحق: فعندما طالب الرجل الثاني بالدراهم التي ليست من حقه، بين له الإمام علي–رضي الله عنه– الحق ،كما شرح له بتحليل عبقري رياضي جعله يسلم أمره ويرضى مباشرة دون أي تردد قال أهل العلم في كلامهم عن صفة القاضي وهو(الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الْحُكْمُ)[1] .

وخلاصة القول أنّ حكم الإمام علي–رضي الله عنه– يظهر جانب آخر من عبقرية و فطنة قضائية لافتة، حيث جمع بين الفهم العميق لمبادئ العدالة، والقدرة على التحليل الرياضي الدقيق و في وقت قصير يسير، للوصول إلى حكم عادل ومنصف يرضي الطرفين، فكان قضاؤه المبني على تحليل عبقري مثالا خالدا على حكمته القضائية–رضي الله عنه و أرضاه–، وهذا الحكم يؤكد أنّ العدالة الحقيقية قد تتطلب تجاوز التصورات الأولية، والبحث عن الحقائق الكامن وراءها.

[1]– الطرابلسي، معين الحكام، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه-في استنباط أقل مدة الحمل:

روي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233] وَقَالَ:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾ [الأحقاف: 15] ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا " قَالَ: " فَخَلَّى عَنْهَا ثُمَّ وَلَدَتْ [1]".

هذه القصة وقعت في عهد خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-؛ حيث رفع للخليفة عمر-رضي الله عنه- أمر امرأة ضعت مولودا لها في ستة أشهر من زواجها، وهذا ما جعل عمر-رضي الله عنه- يعتقد أنّه حمل قبل الزواج-أي ناتج عن زنا-، فهم بإقامة الحد عليها ورجمها لكن علي-رضي الله عنه- لما بلغه الأمر استوقف علي-رضي الله عنه- وبين له أنّ الأمر وارد الحدوث، بدليل الشرع وآيات القرءان.

إنّ مسألة أقل مدة الحمل من المسائل الفقهية التي من خلالها يتضح مدى الفهم الصحيح للنص، و قدرة الناظر فيه على الاستنباط، و كان الإمام علي-رضي الله عنه- ذلك الناظر الذي جمع بين الفطنة والذكاء و العلم، و استطاع أنّ يستنبط حكما شرعيا، وهذا الاستنباط لم يكن مجرد رأي فقهي بل كان قضاء يبرز عبقريته في هذا المجال، وبه أنقذ حياة المرأة التي كادت أنّ ترجم ظلما.

وقد اعتمد الإمام علي-رضي الله عنه- في استنباطه على الجمع بين آيتين كالآتي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: 233]، أو قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾

[1]- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل، رقم 15549، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1423هـ-2003م، ج7، ص727.

[لقمان: 14]، والآية الثانية تعضد للآية الأولى؛ حيث أنّها تحدد مدة الرضاعة الكاملة بعامين، وهي أربعة وعشرين شهرا، وذكر ابن القرطبي أنّ الناس مجمعون على العامين في مدة الرضاعة.[1]

الآية الثانية: قوله تعالى: :﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وتشير هذه الآية إلى أنّ مجموع مدة الحمل والرضاعة (الفصال) هو ثلاثون شهرا، قال الطبري: "وحَمْلُ أمِّه إيَّاه جَنينًا في بطنِها، وفصالُها إيَّاه من الرَّضاعِ وفَطْمُها إيَّاه شرب اللبن، ثلاثون شهرًا"[2].

و تتجلى عبقرية وفطنة الإمام علي–رضي الله عنه– في هذه المسألة في قدرته على الربط بين هاتين الآيتين، و بمفهوم الإشارة فهم أنّ المقصود من الآيتين أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، فكان المقصود من استخراج أقل مدة الحمل ليس مقصود أصالة بل بالتبع[3]، ولإدراك هذا الأمر يتطلب فطنة وذكاء عبقري، وقد طبق الإمام علي–رضي الله عنه– دلالة الإشارة كالتالي:

إذا كان مجموع الحمل والفصال ثلاثين شهرا من سورة الأحقاف، وكانت مدة الفصال(الرضاعة الكاملة) أربعة و عشرين شهرا من سورة البقرة أو سورة لقمان، فإنّ المدة المتبقية للحمل هي:

30 شهرا – 24 شهرا = 6 أشهر.

لقد أظهر الإمام علي–رضي الله عنه– بهذا الاستنباط فهما عميقا لمعاني القرءان ومقاصد الشريعة، وقدرته الكبيرة على استخلاص الأحكام من النصوص، باستخدام منهج أصولي–دلالة الإشارة–، و أصبح هذا قاعدة فقهية، ويبرز هذا القضاء حكمته القضائية–رضي الله عنه– و عدله عند تدخله لدرء الحد على المرأة في الوقت المناسب، و لم يتردد في مخالفة رأي غيره حفاظا على

[1]– القرطبي، أحكام القرءان، مرجع سابق،ج14، ص65.

[2]–الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت310ه)، تفسير الطبري جامع البيان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية بدار الهجرة– عبد السند حسن يمامة، دار الهجرة، مصر، ط1، 1422ه–2001م، ج21، ص138.

[3]–الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار(ت1393ه)، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط5، 2001م، ص 283.

نفس بريئة، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية الشاملة العامة، ليثبت بذلك أنّ الشريعة صالحة ومصلحة لكل ما يحتاجه الناس في حياتهم.

المبحث الثّاني: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر، استنباط حد الخمر، المسلمة والنصراني ، المعتوهة، بيع الحر).

في هذا المبحث نعرض بعض من أقضية الإمام علي–رضي الله عنه–؛ وهي أقضية تبرز فطنة علي–رضي الله عنه– و عبقريته و فضله في القضاء، ونحاول أنّ نبرز أكثر أين يتجلى وجه الفطنة والعبقرية في كل قضاء له، وذلك من خلال ستة نماذج من أبواب مختلفة وهي : (الردة، المسلمة والنصراني، استنباط حد شارب الخمر، الدينارية الكبرى، السفر، المعتوهة، بيع الحر).

المطلب الأوّل: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر):

وهنا سأعرض ثلاث أقضية اشتهرت عن الإمام علي–كرم الله وجهه–، بداية من قضائه في ردة أحد المسلمين وتنصره، ثم قضائه في مسألة الدينارية الكبرى في المواريث، وصولا إلى استنباطه لحد شارب الخمر.

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه–في الردة:

ومن أقضية الإمام علي–كرم الله وجهه– ما جاء في سنن البيهقي:(أنّ أُتِيَ بِأَخِي بَنِي عِجْلٍ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ قَبِيصَةَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: مَا حُدِّثْتَ عَنِّي؟ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ، قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: طَؤُوهُ، فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ "، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: الْمَسِيحُ رَبُّهُ)[1].

هذه القصة تدور حول رجل اسمه المستورد بن قصيبة العجلي، كان قد أسلم ثم ارتد عن الإسلام واعتنق النصرانية، ووصل خبر ارتداده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب–رضي الله

[1]– البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج8، ص358.

عنه– الذي كان خليفة على المسلمين آنذاك، ومن المعلوم أنّ الردة في الإسلام جريمة عظيمة ، يقتل صاحبها حدا، وذلك بعد الاستتابة أولا(أي دعوة المرتد للتوبة والعودة إلى الإسلام و إلا يطبق عليه الحد)[1].

و تعد قصة المستورد بن قصيبة العجلي مع أمير المؤمنين علي–رضي الله عنه– مثالا بارزا على فطنة الإمام علي–رضي الله عنه– وحكمته وفضله في القضاء و أنّه أحق به، خاصة في المسائل الحساسة كالردة، كما تظهر هذه القصة هذه الرواية كيف تعامل الإمام علي–رضي الله عنه– مع حالة ارتداده عن الإسلام بعد إقرار صاحبه به، و كيف استنطق المتهم بأسلوب دقيق كشف حقيقة معتقده.

و تتجلى عبقرية و فطنة الإمام علي–رضي الله عنه– في هذا القضاء من عدة وجوه:

أولا: البدء بالسؤال العام: حيث سأله الإمام علي–رضي الله عنه–: (مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ؟)[2]، وهو سؤال عام يفتح المجال للمتهم لتوضيح موقفه أو نفي التهمة، وعندما سأل المتهم: (مَا حُدِّثْتَ عَنِّي؟)[3] أجابه علي–رضي الله عنه– بوضوح :(حُدِّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ)[4]، والإمام علي–رضي الله عنه– معروف في قضائه بطرح أسئلة دقيقة توصله للإجابة.

ثانيا: مواجهة الإقرار بالإقرار: عندما اعترف المتهم أنّه على دين المسيح، لم يبادر علي–رضي الله عنه– بالإنكار أو التفكير ،بل رد عليه مباشرة مبينا له أنّه على دين المسيح أيضا، فمن أركان الإسلام الإيمان بالرسل، و هذه العبارة ليست إقرارا من علي–رضي الله عنه– بالنصرانية حاشاه، بل هي حيلة قضائية ذكية لاستدراج المتهم، فالمسيح عيسى –عليه السلام– رسول الله،

[1]– وفي استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام، والثاني يستتاب في الحال وإلا قتل، ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، صححه مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي، مصر، (د ط)، 1344هـ–1347هـ، ج3، ص13.

[2]– البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج8، ص358.

[3]– البيهقي، المرجع نفسه، ج8، ص358.

[4]– المرجع نفسه، من الموضع نفسه.

والمسلمون يؤمنون به، لكن الغرض من هذا السؤال معرفة أي مسيح يقصد به المتهم هنا، أهو نبي الله أم الإله الذي يعتقده النصارى المحرفون؟

ثالثا: السؤال الفاصل في الحكم: بعد أنّ وافقه الإمام علي-رضي الله عنه- ظاهريا، سأله السؤال الحاسم: : (مَا تَقُولُ فِيهِ؟)[1]؛ أي ما معتقدك من المسيح عيسى -عليه السلام-، وهنا اضطر المتهم هنا لكشف حقيقة ردته و اعتقاده الديني، عندما قال أنّ المسيح ربه، وهنا قد أصبح كفره صريحا وواضحا، ولم يعد هناك مجال للتأويل والانكار.

وهذا الأسلوب القضائي يدل على بصيرة الإمام علي-رضي الله عنه- وقدرته على استخلاص الحقيقة من المتهم دون إكراه، مع إعطائه فرصة للتوبة والتراجع في حال وجود شبهة أو سوء فهم، فالمعلوم أنّه لابد من استتابة المرتد وهذا هو الأصل، وهذا ما عمل به سيدنا علي-رضي الله عنه- لكن هنا وفي هذه القصة لم تكن الاستتابة بشكل تقليدي، وإنما كانت على شكل حوار مع المرتد، يمكن أنّ يفهم على أنّه نوع من الاستبيان والاستيضاح الذي يسبق الحكم، وهو ما يعطي فرصة للمرتد للتراجع وهذه هي الاستتابة بحق، وهو ما يبرز فطنة سيدنا علي-رضي الله عنه- وفضله في القضاء و سماحة رأيه.

الفرع الثّاني: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في الدينارية الكبرى:

وهذا القضاء من أعجب الأقضية التي قضى بها الإمام علي-رضي الله عنه-وهو قضاؤه- رضي الله عنه- في مسألة الدينارية الكبرى ونص مسألتها هي : الدِّينَارِيَّةُ، وَهِيَ: زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَبِنْتَانِ، وَاثْنَا عَشَرَ أَخًا، وَأُخْتٌ، وَالتَّرِكَةُ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ، خَصَّ الْأُخْتَ دِينَارٌ مِنْهَا. يُرْوَى أَنَّهَا جَاءَتْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُتَظَلِّمَةً فَقَالَ: قَدِ اسْتَوْفَيْتِ حَقَّكِ.

[1]- البيهقي، المرجع نفسه، ج8، ص358.

قُلْتُ: وَيُرْوَى أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: تَرَكَ أَخِي سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، أُعْطِيتُ دِينَارًا، فَقَالَ: لَعَلَّ أَخَاكِ تَرَكَ زَوْجَةً. . . وَذَكَرَ الْبَاقِينَ[1].

هذه المسألة في علم الفرائض المعروفة باسم الدينارية الكبرى وهي من الملقبات، وهي تبرز دقة توزيع الميراث وفق الشريعة الإسلامية، وفي هذه المسألة ترك المتوفي تركة قدرها ستمائة دينار، و كان ورثته زوجة، و أم، وبنتان، واثنا عشر أخا، و أخت واحدة، وعند توزيع التركة تُعطى الفروض لأصحابها أولا: فتحصل الزوجة على ثمن التركة لوجود الفرع الوارث(البنتان)، أي 75دينارا(1/8 من600)، و تحصل الأم على سدس التركة لوجود الفرع الوارث، أي 100دينار(1/6 م600)، و تحصل البنتان على ثلثي التركة، أي 400دينار(2/3 من 600)، ويبلغ مجموع هذه الفروض:

75+100+400=575 دينارا، وهذا المبلغ المتبقي يوزع على العصبة؛ وهم الإخوة والأخت لذكر مثل حظ الأنثيين، وباعتبار أنّ نصيب الأخت سهم واحد، فإنّ نصيب كل أخ سهمان، وبوجود اثني عشر أخا و أخت واحدة، يصبح مجموع السهام:12× 2(للإخوة)+ 1(للأخت)=24+1=25 سهما، و بما أنّ المبلغ المتبقي هو 25 دينارا، فإنّ قيمة السهم الواحد تساوي دينارا واحدا(25دينار/ 25سهما)، و بذلك تحصل الأخت على دينار واحد فقط، بينما يحصل كل أخ على دينارين، وهذا التوزيع الدقيق هو ما جعل الإمام علي–رضي الله عنه– يقول للمتظلمة :(قَدِ اسْتَوْفَيْتِ حَقَّكِ)[2] لأنّ شريح كان قد حكم في المسألة، لكنّ المرأة لم تفقه القسمة، لكنّ علي–رضي الله عنه– وضح لها أنّها قد أخذت حقها.

وعبقرية الإمام علي–رضي الله عنه– تظهر في كونه استطاع أنّ يستنتج تفاصيل المسألة من ميراث وورثة ومبلغ التركة فقط من مقدار المبلغ الذي أخذته الأخت، أي أنّه استطاع أن يحلل المسألة عكسيا، بمجرد ما أن قالت له أنّها أخذت دينار واحد من أصل ستمائة دينار، فعرف المسألة

[1]– النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت 676هـ)، روضة الطالبيين وعمدة المفتيين، تحقيق قسم التحقيق و التصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1412هـ–1991م، ج6، ص91.

[2]– النووي، المرجع نفسه، ج6، ص91.

كاملة ومقدار كل شخص بناء على قوانين المواريث المعقدة، وهذا يدل على علمه العميق في المواريث وسرعة بديهة وفطنة في القضاء.

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في السفر:

(إنَّ شَابًّا شَكَا إلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَفَرًا، فَقَالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ. فَعَادُوا وَلَمْ يَعُدْ أَبِي، فَسَأَلْتهمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتهمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ شَيْئًا، وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَتَرَافَعْنَا إلَى شُرَيْحٍ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَدَعَا عَلِيٌّ بِالشُّرَطِ، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ رَجُلَيْنِ، وَأَوْصَاهُمْ أَلَّا يُمَكِّنُوا بَعْضَهُمْ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَدَعُوا أَحَدًا يُكَلِّمُهُمْ، وَدَعَا كَاتِبَهُ، وَدَعَا أَحَدَهُمْ، أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي هَذَا الْفَتَى: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ؟ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ نَزَلْتُمْ؟ وَكَيْفَ كَانَ سَيْرُكُمْ؟ وَبِأَيِّ عِلَّةٍ مَاتَ؟ وَكَيْفَ أُصِيبَ بِمَالِهِ؟ وَسَأَلَهُ عَمَّنْ غَسَّلَهُ وَدَفَنَهُ؟ وَمَنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ وَأَيْنَ دُفِنَ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلِيٌّ فَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ، وَالْمُتَّهَمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الْأَوَّلَ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ، ثُمَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ، حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ بِضِدِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْت غَدْرَك وَكَذِبَك بِمَا سَمِعْت مِنْ أَصْحَابِك، وَمَا يُنْجِيك مِنْ الْعُقُوبَةِ إلَّا الصِّدْقُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إلَى السِّجْنِ، وَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَعَهُ الْحَاضِرُونَ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الْقَوْمُ الْحَالَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، فَدَعَا آخَرَ مِنْهُمْ، فَهَدَّدَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاَللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِمَا صَنَعُوا، ثُمَّ دَعَا الْجَمِيعَ فَأَقَرُّوا بِالْقِصَّةِ، وَاسْتُدْعِيَ الَّذِي فِي السِّجْنِ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَقَرَّ أَصْحَابُك وَلَا يُنْجِيك سِوَى الصِّدْقِ، فَأَقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّ بِهِ الْقَوْمُ، فَأَغْرَمَهُمْ الْمَالَ، وَأَقَادَ مِنْهُمْ بِالْقَتِيلِ)[1].

تصنف هذه القصة كواحدة من أروع الأمثلة على الفراسة القضائية والذكاء التحقيقي للإمام علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-، وتبدأ أحداث هذه القصة حين لجأ شاب للإمام علي-رضي الله عنه- شاكيا رفاق والده الذين عادو من سفرهم بدونه، مدعيين موته وضياع ماله، وكان القاضي

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية،ص45.

شريح قد حكم ببراءتهم لعدم وجود دليل سوى يمينهم، وهذا هو الأصل في حال انعدام البينة لقوله صلى الله عليه وسلم(الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[1]، لكن الإمام علي–رضي الله عنه– لم يكتف بمجرد اليمين فقد أراد التثبت، و استعمل حيلة ذكية تعتمد على عزل المتهمين، وقطع التواصل بينهم، ثم شرع في استجواب كل واحد منّهم على حدى على تفاصيل دقيقة(زمان الرحلة، مكان النزول، نوع المرض، غاسل المتوفي، ومكان القبر)، وبسبب تضارب أقوالهم التي دونها الكاتب، استخدم الإمام علي–رضي الله عنه– بعد ذلك عنصر المفاجئة و التأثير النفسي؛ فكان يُكبر بعد كل استجواب و يكبر الحاضرون معه، ليوهم البقية بالإقرار بالقتل و سرقة المال، لينتهي الموقف بإحقاق الحق ومعاقبة الجناة، مبرهنا بذلك على أنّ القضاء لا يتوقف عند الظواهر، بل ينفذ إلى الحقائق بالبصيرة و الحكمة.

و في هذا النموذج مثال آخر لحسن قضاء الإمام علي–رضي الله عليه– وعبقريته وفطنته، و معرفته لقرائن الأحوال، وتريثه في حكمه، كما يظهر فراسته في القضاء، حيث استعمل هذه الطريقة الذكية للإيقاع بين المتهمين ومعرفة الحقيقة، فلو كانوا مع بعض لما وصل–رضي الله عنه– لمعرفة الحقيقة، لكنه وبتفريقهم على بعض استطاع أنّ يدرك الحقيقة وأنّ ينتصر للحق ويحكم به، كما أنّه يكشف عن مدرسة متكاملة في القضاء و التحقيق الجنائي–كما يطلق عليه اليوم–، وهذا دليل الفراسة الفراسة و الذكاء الفطري؛ حيث لم يكتف الإمام علي–كرم الله وجهه– بظاهر الأحكام التي استند إليها شريح؛ و إنّما أراد التحقق بطريقة ذكية، ليدرك أنّ وراء هذا الظاهر شتاتا باطنا، و هذه القدرة على قراءة الوجوه و استشعار المظلمة هي أولى سمات القاضي الحاذق، وإنّ في استعماله لمبدأ عزل المتهمين هو أسلوب يمنع التنسيق بين الجناة ويُظهر التناقض، كما أنّ في طرحه لأسئلة دقيقة سيظهر الخلل في الإجابة مهما كان المجرم قد أحكم من خطته، واستعماله للتكبير بعد كل استجواب يخلق في نفس المجرمين اهتزاز لاستقرار المتهمين؛ بخلقه وهما بأنّ

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرءان تفسير سورة آل عمران، باب إنّ الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا، مرجع سابق،ج6، ص13.

صاحبهم قد اعترف عليهم، مما دفعهم للاعتراف تحت تأثير الضغط النفسي، فانتهى التحقيق بإعادة الحق المالي وجبر الضرر وإقامة عقوبة القصاص على الجنات.

إنّ هذا المزيج بين الدهاء في التحقيق والحزم في التنفيذ هو ما جعل الإمام علي-رضي الله عنه- المرجع الأول في القضاء.

المطلب الثّاني: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في(استنباط حد شارب الخمر، المرأة والنصراني، المعتوهة، بيع الحر).

وهنا سنعرض أقضية أخرى من أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- بداية من قضائه في استنباط حد شارب الخمر، ثم قضاؤه في قصة المرأة والنصراني، ثم قضاؤه-رضي الله عنه- في حد المعتوهة، وصولا إلى قضائه في بيع الحر.

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي-كرم الله وجهه- في استنباط حد شارب الخمر:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-، اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ)[1].

وقعت هذه الحادثة في عهد الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، حيث لم يكن هناك نص صريح في القرءان يحدد الجلدات لهذه الجريمة، وقد استشار عمر-رضي الله عنه- الصحابة في ذلك، فأشار عليه علي-رضي الله عنه- برأي أصبح هو القضاء النافذ والأساس الفقهي في حد شارب الخمر، معللا ذلك بأنّه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وأنّ على المفتري ثمانون جلدة، واستند الإمام علي-رضي الله عنه-في قضائه على القياس، حيث ربط بين شرب الخمر وما يترتب

[1]- أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، مرجع سابق، ج2، ص842.

عليه من هذيان الذي يؤدي إلى الافتراء الذي هو(القذف)[1] ،وهو جريمة حدها الشرعي ثمانون جلدة، وبناء على هذا القياس المنطقي و الاجتهاد الفقهي القضائي، أقر الفاروق عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– هذا القضاء و أصبح حد شارب الخمر ثمانين جلدة، وهو ما استقر عليه العمل في الفقه الإسلامي كحد لشارب الخمر، مع الأخذ في الاعتبار أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان قد في الخمر أربعين، لكنها لم تعد تردع في عهد الفاروق وبعد توسع البلاد الإسلامية ودخول الأعاجم في الإسلام، مما دفع سيدنا عمر–رضي الله عنه– لنظر في الحد مرة أخرى، ولم يكن الصحابة ليخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لضرورة مصلحية.

إنّ استنباط الإمام علي–رضي الله عنه– لحد شارب الخمر دليل على عبقرية علي–رضي الله عنه– و فطنته في القضاء وفهمه العميق لأصول الشرع الإسلامي؛ حيث لم يكتف علي–رضي الله عنه– بظاهر النص بعد تغير الأحوال آنذاك، بل غاص في عمق مقاصد الشريعة التي دعتها المصلحة، فهو لم ينظر فقط لفعل الشرب المجرد، بل نظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد، فالسكر يذهب العقل، وفقدان العقل يؤدي بصاحبه إلى عدم السيطرة على لسانه فيتلفظ بالسوء، و منه القذف الذي يؤثر على الشارب وغيره، مما يؤثر على تماسك المجتمع الإسلامي، لذلك رأى الإمام علي– رضي الله عنه– أنّ تشديد العقوبة في هذا الموقف قياسا على حد القذف، هو من باب المصلحة وحفظ الأعراض والمجتمع من الفساد، وهنا تكمن عبقرية علي –رضي الله عنه–و فضله في القضاء و نظرته المآلية المقاصدية.

الفرع الثاني: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في المرأة والنصراني:

(أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِشَابٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ تَهْوَاهُ، فَلَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهَا احْتَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَلْقَتْ صُفَارَهَا، وَصَبَّتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثَوْبِهَا وَبَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إلَى عُمَرَ صَارِخَةً، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ غَلَبَنِي عَلَى نَفْسِي، وَفَضَحَنِي فِي أَهْلِي،

[1]– والقذف في اللغة : الرمي بالحجارة، ويسمى الفرية بكسر الفاء كأنّه من الافتراء و الكذب، وأما اصطلاحا: فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب، وهو المقصود هنا، أُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (د ت ن)، ج7، ص5397.

وَهَذَا أَثَرُ فِعَالِهِ. فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَهُ: إنَّ بِبَدَنِهَا وَثَوْبِهَا أَثَرَ الْمَنِيِّ. فَهَمَّ بِعُقُوبَةِ الشَّابِّ فَجَعَلَ يَسْتَغِيثُ، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي، فَوَاَللَّهِ مَا أَتَيْت فَاحِشَةً وَمَا هَمَمْت بِهَا، فَلَقَدْ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي فَاعْتَصَمْت، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِمَا، فَنَظَرَ عَلِيٌّ إلَى مَا عَلَى الثَّوْبِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْغَلَيَانِ، فَصَبَّ عَلَى الثَّوْبِ فَجَمَدَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَاشْتَمَّهُ وَذَاقَهُ، فَعَرَفَ طَعْمَ الْبَيْضِ وَزَجَرَ الْمَرْأَةَ، فَاعْتَرَفَتْ)[1].

تدور أحداث هذه القصة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– حيث أنّ امرأة من المسلمين تعلق قلبها برجل من الأنصار، فلما لم يطاوعها في مبتغاها، اتهمته وأخذت البيض فألقت صفارها وصبت بياضها على ثوبها على أنّه مني، واشتكت إلى عمر–رضي الله عنه– ولما رأى الفاروق–رضي الله عنه– البينة حكم بعقوبة هذا الشاب، لكن الشاب أراد لعمر–رضي الله عنه – أنّ يتثبت في أمره قائلا: (فَوَاَللَّهِ مَا أَتَيْت فَاحِشَةً وَمَا هَمَمْت بِهَا، فَلَقَدْ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي فَاعْتَصَمْت)[2] مستعملا مقولة سيدنا يوسف –عليه السلام–، ولما استشكل الأمر على عمر–رضي الله عنه– الأمر استشار أب الحسن علي–رضي الله عنه–، فتدخل–رضي الله عنه– ورأى الثوب بنظره الفراسي المعتاد، ثم أمر بالماء المغلي ليصب على الثوب الذي فيه بياض البيض، وعند إلقاء الماء سرعان ما تجمد بياض البيض، فأخذه–رضي الله عنه– و اشتمه وذاقه ليتبين الأمر وتتضح القصة، وما كان للمرأة إلّا أنّ تعترف بفعلتها.

وهذا القضاء لا ينتبه له الكثير من الناس؛ حيث تكوت القرينة واضحة، لكن أمام فطنة ودهاء الإمام علي–رضي الله عنه– تعجز كل القرائن، كما أنّ هذا الاجتهاد القضائي يعبر مثالا مذهلا و مبكرا لما نسميه اليوم بالطب الشرعي، وتكشف عن جانب آخر من عبقرية الصحابي الجليل علي–رضي الله عنه–، وهو جانب يتجاوز مجرد المعرفة الفقهية إلى الذكاء العلمي التطبيقي، واستخدام الماء المغلي كان قمة الذكاء؛ فهو يعلم أنّ بياض البيض يتجمد ويتصلب عند تعرضه

[1]– ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص44.

[2]– ابن القيم، المرجع نفسه، ص44.

للحرارة العالية أو ما يسمى في يومنا هذا بعملية التخثر، وتظهر رائحتها وطعمها بوضوح، بينما لا يتأثر المني البشري بنفس الطريقة تحت ذات الظروف.

هذه القصة تؤكد لنا مدى تورع الإمام علي-كرم الله وجهه- وحرصه على درأ الحدود بالشبهات فبينما كاد الحكم أنّ ينفذ بناء على قرائن قوية و ظاهرة، أوقف الإمام علي-رضي الله عنه- ذلك ليبحث عن الحكم الحق وينتصر له.

إنّ هذه النماذج تؤكد لنا أنّ أحق الناس بالقضاء كان علي-رضي الله عنه-، وهذا ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، التي لازمته طوال حياته، كما تؤكد موسوعة علي رضي الله عنه- في القضاء خاصة و في مختلف أمور الحياة عامة.

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في المعتوهة

(أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدِ انْطُلِقَ بِهَا لِتُرْجَمَ، فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ " وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا لَا أَدْرِي)[1].

وقعت هذه القصة في عهد سيدنا عمر-رضي الله عنه-، وتتلخص أحداثها في أنّ امرأة وقعت في فاحشة الزنا وهي متزوجة-محصنة-، فأمر عمر-رضي الله عنه- بإقامة الحد عليها و رجمها وعندما سير بها لتطبيق الحد رآها الإمام علي-رضي الله عنه- فعلم و أدرك أنّها معتوهة قوم يعرفهم، فخلى سبيلها و أطلق سراحها، و عندما بلغ ذلك عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- راجع

[1]- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدا، مرجع سابق، ج8، ص460.

علي–رضي الله عنه–، فأعلمه أنّها معتوهة بني فلان، وذكره بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث..."، وبين له أنّ هذه المرأة قد تكون وقعت في هذا الذنب وهي في حالة غياب لعقلها، وكلاهما لا يدري حقيقة الأمر، فقبل عمر–رضي الله عنه– قضاءه و ترك حدها.

يعد هذا الأثر المروي عن عمر وعلي–رضي الله عنهما– في قضية المرأة المعتوهة، من الأصول الفقهية الهامة، والتي تبرز عمق فهم الصحابة رضوان الله عليهم للشريعة الإسلامية و مقاصدها الكبرى، وترسخ مبادئ العدل و الرحمة في تطبيق الأحكام، و يعد حديث رفع القلم عن ثلاث من الأحاديث الجوامع، التي تقرر أنّ مناط التكليف هو العقل، ومن فقده أسقط عنه، نحو الأصناف الثلاثة التي ذكرها الحديث فكذا، والعته آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره[1]، والفرق بين الجنون والعته؛ أنّ المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم بخلاف المجنون، وصرح الأصوليون بأنّ حكمه حكم الصبي[2]، مما يعني أنّ حالة المعتوهة هنا أسقطت عنها التكليف، والحدود تقام على المكلف العاقل البالغ المختار، الذي ارتكب الجرم وهو مدرك لأفعاله و عواقبها.

و الإمام علي–رضي الله عنه– كان مدركا لهذه الأحكام من خلال فهمه لهذا الحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات"[3]، ويظهر ذلك من خلال قوله لعل آتاها وهي في بلائها، ويعني وجود شبهة وهو تطرق الاحتمال في كون المرأة حال ارتكابها للفعل لم تكن في وعيها ودون قصد منها، وحتى قد تكون مكرهة على ذلك، فكيف تعاقب وهي بحاجة للحماية و الرحمة، وهذا ما يفهم من فعله.

[1]– علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، تركيا، ط1، 1308هـ–1890م، ج4، 274.

[2]– ابن عابدين، الحاشية ، مرجع سابق، ج3، ص243.

[3]– أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل مؤمن الكافر، رقم 15922، ج8، ص57.

وأما قول عمر–رضي الله عنه– لا أدري هو اعتراف منه بأنّ حالة المرأة حال ارتكابها للفعل كانت مجهولة، فيرد عليه علي–رضي الله عنه– بأنّه لا يدري هو أيضا، وهو بيت القصيد ؛ لأنّ الحدود لا تقام بالجهل بحال الفاعل، أو وجود احتمال سلب الاختيار، بالإضافة إلى هذا فالقصة تظهر فطنة وعبقرية علي–رضي الله عنه– وفطنته وورعه في القضاء، كما تبين عظمة عمر–رضي الله عنه– عند رجوعه إلى الحق و قبوله النصيحة.

الفرع الرابع: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في بيع الحر:

(قَضَى علي–رضي الله عنه– فِي رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ؛ ثُمَّ يَهْرُبَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ – بِقَطْعِ أَيْدِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَلِأَمْوَالِ النَّاسِ)[1].

هذه المسألة وردت في قصة الرجلان اللذان كانا يحتلان على الناس؛ فيبيع أحدهما صاحبه على أنّه عبد كطريقة للكسب علما أنّ صاحبه حر، ثم يفران بالهروب إلى بلد آخر بعد سرقتهما لأموال الناس، وهكذا أصبحت مهنتهما، ولما أحضرا إلى أمير المؤمنين علي–رضي الله عنه– قضى فيهما بقطع أيديهما، معللا–رضي الله عنه– ذلك بأنّهما سارقان لأنفسهما وللناس وهذا من باب السرقة.

وهذا القضاء مثال آخر يبرز فطنة الإمام علي–رضي الله عنه– وعبقريته وفضله في القضاء و رشادة رأيه وأنّه الحق فكان قضاؤه صائبا؛ وذلك أنّ الرجلان كانا يسرقان أنفسهما بادعاء أنّ أحدهما عبد و إخفاء حريتهما وهذا ما عبر عنه الإمام علي–رضي الله عنه– بقوله (لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ لِأَنْفُسِهِمَا)[2]،و كذا هم سارقان لأموال الناس بأخذ ثمن العبد المزعوم، فتكون بذلك سرقة مزدوجة؛ بمعنى أنّ الجريمة تحقق فيها أوصاف السرقة وزيادة، وهذا يؤكد لنا أنّ الإمام علي–رضي الله عنه– كان مدركا لأصول الأحكام ومقاصدها السامية، و الحكم الذي أصدره الإمام علي–رضي الله عنه–

[1]– ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص46.

[2]– ابن القيم، المرجع نفس، ص46.

يوسع المناط في مفهوم السرقة؛ لتشمل الاحتيال و الخداع الذي يؤدي إلى الاستلاء على أموال الناس.

ويتجلى ذكاء الإمام علي–رضي الله عنه– في عدم الوقوف على الأدلة و القرائن الظاهرية، بل غاص في جوهر الجريمة، واستنبط حكما راشد من خلال مسارين:

أولا: سرقة أموال الضحية: فالإمام علي–رضي الله عنه– اعتبر أنّ أخذ مال الناس بهذه الطريقة من باب السرقة مكتملة الأركان، فالمال مأخوذ من حرز(جيب المشتري) عن طريق المغالبة والحيلة، والتي توازي السرقة التقليدية في أثرها، وهو ضياع لمال المسلم بغير حق.

ثانيا: سرقة النفس من أعظم أنواع السرقة، وهنا تكمن العبقرية القضائية؛ حيث قال (لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ لِأَنْفُسِهِمَا)[1]، فالحر ملك لله تعالى ولنفسه، وبقيام الرجل ببيع نفسه أو تمكين غيره ببيعه وهو يعلم أنّه ليس بعبد فقد انتهك حق الله سبحانه وتعالى بسلب صفة الحرية من نفسه، ليجعل منها سلعة تباع وتشترى.

وهذا الوصف قد رفع الجريمة من مجرد الاحتيال والنصب إلى جنابة السرقة التي تستحق إقامة الحد عليها.

كما أنّ الحكمة من إقامة حد قطع الأيدي تتمثل في:

أوّلا: الردع العام: لو عوملت هذه القضية كقضية نصب و احتيال، لانتشرت وضاعت أموال الناس وانعدمت الثقة في التجارة.

ثانيا: تطبيقه–رضي الله عنه– لسد الذرائع: وهذا من تورعه وحمايته لحقوق الناس، فقطع الطريق على من يستغلون الأحكام الفقهية (مثل عدم قطع يد من سرق بشبهة)، لارتكاب جرائم منظمة.

[1]– ابن القيم، الطرق الحكمية مرجع سابق،ص46.

ثالثا: توسيع المناط في مفهوم السرقة و الحرز: فالإمام علي–رضي الله عنه– وسع مفهوم السرقة ليشمل النصب والخديعة في المعاملات، وكذا جعل–رضي الله عنه– الثقة في المعاملات بمثابة الحرز، ومنّ هنا وسع المناط.

و قد أعمل الإمام علي–رضي الله عنه– روح النص؛ بتوسيعه لمفهوم السرقة، وهذا حفاظا على أموال الناس، إضافة إلى إعمال مقاصد الشريعة، فكان حكمه هو العدل الناجز، وقطعه للأيدي كان بمثابة رسالة حازمة بأنّ: "الذكاء الإجرامي" سيواجه "ذكاء قضائي" أشد منه قوة و إحاطة.

قال ابن القيم:(قُلْت :وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَهُمَا أَوْلَى بِالْقَطْعِ مِنْ السَّارِقِ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّ السَّارِقَ إذَا قُطِعَ – دُونَ الْمُنْتَهِبِ وَالْمُغْتَصِبِ – لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ،وَلِهَذَا قُطِعَ النَّبَّاشُ، وَلِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِقَطْعِ جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ)[1].

وأقول أنّ تعليل ابن القيم لهذا القضاء قد كفى ووفى، ثم أنّه جعل منه أصلا قد استدل به لقطع النباش[2] و جاحد العارية[3]، وجعل منه دليلا واضح لتطبيق حد السرقة عليهما؛ أي أنّه جعل منّ قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– أصل شرعي يقيس عليه في ما شابهه من أقضية.

[1]– ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 46.

[2]– والنباش هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، أُنظر: وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت،(د ط)، 1404هـ–1467هـ، ج40، ص18.

[3]– والعارية؛ الأمانة التي تركت للحفظ والانتفاع، وجحود العارية من انكارها، ينظر: القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي(ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1424هـ،2004م، ص94.

ملخص الفصل الثّاني:

تناولت في الفصل الثاني الدراسة التطبيقية وهي عبارة عن بعض النماذج المختارة من أقضية الإمام علي–رضي الله عنه–؛ و هي أقضية حكم بها الإمام علي–كرم الله وجهه– سواء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو في عهد الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، أو في عهد خلافته هو–رضي الله عنه وأرضاه–، وقد اخترتها من أبواب متنوعة من الفقه الإسلامي، وهي ثلاثة عشر مسألة مقسمة على مبحثين؛ حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في:(زبية الأسد، الزوجة البديلة، إنكار الزواج، إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل)، أمّا المبحث الثّاني فجاء بعنوان: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر، استنباط حد شارب الخمر، المرأة والنصراني، المعتوهة، بيع الحر)، وكل مبحث مقسم على مطلبين، و هذه الأقضية تبرز مدى عبقرية الإمام علي–رضي الله عنه– في القضاء، كما تبرز أيضا فضله وعلو كعبه فيه، والنماذج المذكورة خير دليل على ذلك، و هذه النماذج تميز فيها الإمام علي–رضي الله عنه– في الحكم فيها، واهتدى لفصل النزاع دون غيره من الصحابة والقضاة آنذاك، مما يؤكد أنّ أولى الناس بالقضاء هو علي–كرم الله وجهه–.

الخاتمة

تم بحمد الله بعد عمل دؤوب و مجهد، خضت فيه غمار أول تجربة، و التي كانت بالنسبة لي فريدة من نوعها، أنستني حلاوة البحث هذه المشقة، ها أنا أصل إلى نقطة الختام، وختامها مسك، وكيف لا وقد تناولت بالبحث أحد الصحابة المبشرين بالجنّة، و أحد الخلفاء الراشدين المهديين، علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، وكان لي الشرف أن آخذ نبذة صغيرة من موسوعة الإمام علي– رضي الله عنه– و فقهه في القضاء، و ياله من حظ وشرف منّه الله علي، وألخص أهم النتائج، والتي خلصت إليها وما اقترحته من توصيات.

أوّلا: النتائج:

–إنّ من صور حفظ الله سبحانه وتعالى لدينه أن اصطفى خيرة خلقه ليكونوا أصحاب سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

–لقد برز ثلة من الصحابة في علوم مختلفة، ومنهم الإمام علي–رضي الله عنه– الذي اصطفاه الله في القضاء، فكان أحق الناس به.

–اشتهر الإمام علي–رضي الله عنه– ببعض الأقضية التي برزت فيها فطنته وعبقريته بشكل لافت وقضى فيها بقضاء لم ينتبه له غيره، والتي أصبحت فيما بعد المرجع القضائي والفقهي.

–اختلفت التعاريف المذكورة في القضاء بين المذاهب، والتي لم تكن أغلبها مانعة من دخول غيرها فيها، ولعل تعريف ابن عرفة الورغمي المالكي كان أقرب و أرجح، والمراد منه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي و لو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

– الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع.

–حكم القضاء يكون على ضربين بالنظر إلى مجموع الأمة ويكون من فروض الكفاية، وبالنظر إلى القاضي نفسه والذي يعتريه الأحكام الخمسة.

-من حكمة الله تعالى أن شرع لهم القضاء لفك خصوماتهم و فصل المنازعات و إحقاق الحق بين الخلق.

-ليس لأي شخص أن يتصدر منصب القضاء؛ لعظيم شأنه، فلابد من شروط قد ذكرها الفقهاء منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، و القضاء على أنواع؛ القضاء العادي و الحسبة وقضاء المظالم.

-حسب استقرائي لبعض الأقضية التي أُثرت عن سيدنا علي-رضي الله عنه- وجدت أنّ الإمام علي-رضي الله عنه- كان يُعمل فطنته وعبقريته الفطرية فيها، ووقفت على ثلاثة عشر مسألة منها، والتي اشتهرت عن سيدنا علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- وتميز فيها والتفت بفراسته إلى الحق دون غيره، وهي نماذج من مواضيع فقهية مختلفة، وهذا يدل على فقه الإمام علي-رضي الله عنه- في القضاء وفضله ورشادة رأيه وفطنته فيه.

ثانيا: التوصيات:

-إنّ المؤلفات حول الإمام علي-رضي الله عنه- كثيرة متشعبة، سواء في فقهه بصفة عامة، أو سيرته، أو مناقبه... والتي أوصي نفسي وطلبة العلم بدراستها و الاهتمام بها، فرغم التشعب في التأليف لا نفي هذا الموسوعة الفقهية حقه.

-إنّ الأقضية المأثورة عن سيدنا علي-رضي الله عنه- كثيرة ومتشعبة في كتب الآثار، والكتب التي تخص الإمام علي-رضي الله عنه- بالتأليف، ولهذا أوصي نفسي وطلبة العلم بدراسة أقضية الإمام علي-كرم الله وجهه-بشكل أعمق، وهذا لأنّه من المدارس الأولى في القضاء لمن أراد التفقه فيه، أو التخصص فيه.

-كما أوصي أن يُستلهم ويُؤخذ من مبادئ الإمام علي-رضي الله عنه- القضائية لتطوير الأنظمة القانونية المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بالعدالة وإحقاق الحق بين الناس، في زمن كادت الحقوق أن تنتهك.

– كما أوصي بنشر الوعي حول فقه الإمام علي–كرم الله وجهه– سواء ما تعلق بسيرته وجميل أخلاقه، أو موسوعته الفقهية، أو فقهه في القضاء.

–التوصية أيضا بالاعتناء بالقضاء دراسة وتطبيقا، لا سيما في عصرنا هذا الذي غاب عنه القضاء بمعناه الفقهي.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أوّلا: فهرس سور و آيات القرءان الكريم:

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	233	46
البقرة	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	282	39
النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا 65﴾	65	14-13
النساء	﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾	141	16
المائدة	﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾	48	13
المائدة	﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	49	18
الحجر	﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ﴾	66	11
الإسراء	﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾	04	11
الإسراء	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾	23	11
طه	﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾	72	10
النور	﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾	48	13
لقمان	﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾	14	47

ص	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾	26	13
فصلت	﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ﴾	12	10
الأحقاف	﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾	15	48-47
الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾	06	17

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)	14
(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً.)	18
(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا.)	42
(ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	37
(خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ)	26
(فَأَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَبِتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبِيتُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرْصُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيَثِبُونَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُمْ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ بِبُرْدِي هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، فَنَمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ)	25
(إِنَّمَا خَلَّفْتُكَ عَلَى أَهْلِي، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)، و في رواية(فقال علي رضيت رضيت)	26-25
(أقضاكم عليا بن أبي طالب)	29

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر(ت543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله و خرج أحاديثه و علق عليه :محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، لبنان، ط3 ،1424هـ-2003م.

- ابن القيم : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الجوزية(ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار الفؤاد، السعودية، ط9،(د ت ن)، ص116.

- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1411،1هـ-1991م.

- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

- ابن حجر: احمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390 هـ.

- ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، تاريخ ابن خلدون، حاشية خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، لبنان، ط1، 1401هـ-1981م.

- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين، ومعه بأعلى الصفحات الحصكفي (ت 1088هـ)، الدر المختار، وفي آخر التاب تكملة حاشية ابن عابدين، نجل ابن عابدين (ت 1306هـ)، مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط2، 1386 هـ - 1966 م.

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، 1380هـ- 1960م.

– ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ): مقاييس اللغة، مادة قضى، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة قضى، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1389- 1392هـ)-(1969- 1972م).

– ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري(ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د م ن)، ط1، (1406-1986هـ).

– ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت620هـ)، المغني، تحقيق طه الزيني و محمود عبد الوهاب وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ-1968م.

– ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت774هـ)، البداية والنهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1348-1358هـ.

– ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن).

– ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ)، لسان العرب، مادة قضى، حاشية اليازجي ومجموعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

– ابن مودود : مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود ابو دقيق مطبعة الحلبي، القاهرة، (د ط)، 1356هـ-1937م.

– ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1375هـ-1955م.

– أبو بكر الرازي: أبو عبدا لله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مادة قضى، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5 ، 1420هـ- 1999م.

– أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1430هـ-2009م.

– البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت 256هـ)،صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السلطانية، 1311هـ.

– البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات، باكستان، دار قتيبة، لبنان، دار الوعي، سوريا، ط1، 1412هـ-1991م.

– البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1423هـ-2003م.

– الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت861هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

– الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط) ،1405هـ.

– الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م.

– الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، (1412هـ-1992م).

– الخطيب الشربيني :شمس الدين محمد بن محمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ-1994م).

– الرصاع :محمد بن قاسم أبو عبد الله (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، (د ن)، المكتبة العلمية ط1، 1350هـ.

– السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت 483هـ)، المبسوط، تصحيح جمع من العلماء الافاضل، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

– السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن(ت911هـ)، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، "1، 1403هـ-1983م.

– الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي(ت844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د ط)،(د ت ن).

– القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1384هـ-1964م.

– القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر،ط2 ،1384هـ -1964م.

– القونوي: قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي(ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1424هـ،2004م.

– الكساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(د م ن)، ط1، 1327-1328هـ.

– الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

– النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت 303 هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

– النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت 676ه)، روضة الطالبيين و عمدة المفتيين، تحقيق قسم التحقيق و التصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1412ه-1991م.

– النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676ه)، المجموع شرح المهذب، صححه مجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي، مصر، (د ط)، 1344ه-1347ه.

– بن عساكر : محمد بن مكرم الرويفعي الافريقي(ت 711ه)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق النحاس و رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر، سوريا، ط1، 1402ه-1984م.

– تقي الدين النبهاني، نظام الحكم في الإسلام، مطابع صادر الريحاني، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

– عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني(ت211ه)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، لبنان، ط2، 1403ه-1983م.

– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشار، عمان، ط2، 1409ه-1989م.

– عبد ستار الشيخ، علي بن أبي طالب، دار القلم، سوريا، ط1، 1432ه-2015م.

– عز الدين ابن الأثير: أبو الحسن، علي بن محمد الجزري (ت 630ه)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415ه-1994م.

– علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730ه)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، تركيا، ط1، 1308ه-1890م.

– مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت179ه)، موطأ مالك، صححه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، لبنان،(د ط)، 1406ه-1985م.

– مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، 1374هـ-1955م.

– نظام الدين البرنهابوري البلخي، الفتاوى العالميكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط2، 1310هـ.

– وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت،(د ط)، 1404هـ-1467هـ.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (د ت ن).

–البهّوتي : منصور بن يونس بن ادريس (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثية ،الرياض، (د ط)، (د ت ن).

–الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار(ت1393هـ)، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط5، 2001م.

–الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت 360هـ)،المعجم الكبير، نسبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سن علي ووفاته رضي الله عنه، رقم(163)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (د ت ن).

–الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية بدار الهجرة– عبد السند حسن يمامة، دار الهجرة، مصر، ط1، 1422هـ-2001م.

رابعا: فهرس الموضوعات

شكر وتقدير:

إهداء:

قائمة المختصرات:

مقدمة.....أ

الفصل الأول: تعريف و تأصيل لمفردات العنوان

المبحث الأوّل: القضاء (المفهوم، الحجية، الحكم والحكمة، الشروط، الأنواع).....10

المطلب الأوّل: مفهوم القضاء وحجيته.....10

الفرع الأوّل: تعريف القضاء.....10

الفرع الثّاني :حجية القضاء.....13

المطلب الثاني: حكم القضاء والحكمة منه.....15

الفرع الأوّل: حكم القضاء.....15

الفرع الثاني: الحكمة من القضاء.....16

المطلب الثالث: شروط القضاء و أنواعه.....17

الفرع الأوّل: شروط القضاء.....17

الفرع الثّاني: أنواع القضاء.....21

المبحث الثّاني: التعريف بالصحابي الجليل علي –كرم الله وجهه.....23

المطلب الأوّل: حياة علي –رضي الله عنه– الشخصية(اسمه ونسبه وكنيته).....23

الفرع الأوّل: رحلته العلمية من كنف النبوءة إلى توليه القضاء.....25

الفرع الثّاني: إنجازات الإمام علي -رضي الله عنه-.....26

الفرع الثّالث: تصدر الإمام علي-رضي الله عنه- للقضاء.....30

ملخص الفصل الأوّل.....32

الفصل الثّاني: دراسة تطبيقية لنماذج من أقضية الإمام علي-رضي الله عنه-

المبحث الأوّل: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(زبية الأسد، الزوجة البديلة، إنكار الزواج، إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل).....34

المطلب الأوّل: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في(زبية الأسد، الزوجة البديلة، إنكار الزواج).....34

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي -رضي الله عنه- في زبية الأسد.....34

الفرع الثّاني: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في الزوجة البديلة.....36

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في إنكار الزواج.....38

المطلب الثاني: أقضية الإمام علي-رضي الله عنه- في: (إنكار البنوة، الأرغفة الثمانية، استنباط أقل مدة الحمل).....40

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي-كرم الله وجهه- في إنكار البنوة.....40

الفرع الثاني: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه- في الأرغفة الثمانية.....43

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي-رضي الله عنه-في استنباط أقل مدة الحمل.....47

المبحث الثّاني: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر، استنباط حد شارب الخمر، المرأة والنصراني، المعتوهة، بيع الحر).....49

المطلب الأوّل: أقضية الإمام علي–رضي الله عنه– في(الردة، الدينارية الكبرى، السفر).....49

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه–في الردة.....49

الفرع الثّاني: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في الدينارية الكبرى.....51

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في السفر.....53

المطلب الثّاني: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في(استنباط حد شارب الخمر، المرأة والنصراني، المعتوهة، بيع الحر).....55

الفرع الأوّل: قضاء الإمام علي–كرم الله وجهه– في استنباط حد شارب الخمر.....55

الفرع الثاني: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في المرأة والنصراني.....56

الفرع الثّالث: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في المعتوهة.....58

الفرع الرابع: قضاء الإمام علي–رضي الله عنه– في بيع الحر.....60

ملخص الفصل الثاني.....63

خاتمة.....65

فهارس البحث.....68

الملخص

The Abstract

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أقضية الإمام علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، والتي برز فيها وتميز بفطنة وعبقرية لافتة، لم يسبقه بها أحد، والذي يعد من المدارس الأولى في القضاء الإسلامي، وذلك من خلال التطرق لمفهوم القضاء و ما يتعلق به، و التعرف على حياة الإمام علي–رضي الله عنه– الشخصية والعلمية، وكيف تصدر الصحابي الجليل هذا المنصب حتى أنّ أصبح أقضاهم، وأيضا من خلال جمع لبعض الأقضية كنماذج مختارة من أشهر الأقضية المأثورة عن سيدنا علي–رضي الله عنه–، حيث تأكد لنا أنّ عليا–رضي الله عنه– موسوعة قضائية فقهية يرجع لها لحل القضايا العويصة، كما يأخذ منّ أقضيته لتصبح كنموذج سامي في النظام القضائي الإسلامي.

وبهذا تظهر صالحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، كما يظهر مدى فقه الصحابة–رضوان الله عليهم–، وكيف أنّ حفظ الله بهم هذا الدين.

الكلمات المفتاحية: القضاء في الفقه الإسلامي، الإمام علي–رضي الله عنه–، أقضية الإمام علي–رضي الله عنه–.

The Abstract:

This research aims to shed light on the judicial rulings (aqdiyah) of Imam Ali ibn Abi Talib (may Allah be pleased with him), in which he excelled and distinguished himself with remarkable astuteness and genius, unmatched by anyone before him. He is considered one of the earliest schools in Islamic jurisprudence, by addressing the concept of judiciary and related matters, and by exploring the personal and academic life of Imam Ali (may Allah be pleased with him). It will also examine how this great companion ascended to this position, becoming the most knowledgeable in judicial matters, and

will present a collection of selected rulings as examples of the most famous judgments attributed to Sayyiduna Ali (may Allah be pleased with him). This confirms that Ali (may Allah be pleased with him) was a jurisprudential and judicial encyclopedia, referred to for resolving complex cases, and his rulings serve as a sublime model in the Islamic judicial system.

This demonstrates the applicability of Islamic Sharia for all times and places, and highlights the profound jurisprudence of the Companions (may Allah be pleased with them), and how Allah preserved this religion through them.

Keywords: Judiciary in Islamic Jurisprudence, Imam Ali (may Allah be pleased with him), Rulings of Imam Ali (may Allah be pleased with him).

تم بحمد الله